النظر في متن الحديث
في عصر النبوة

دكتور
صالح أحمد رضا(*)

(*) استاذ الحديث المشارك بجامعة الشارقة.

ملخص البحث

هذا البحث يريد أن يظهر أن الإنسان بفطرته التي خلقه الله عليها، وطبيعته يحاول أن يفاعل بين ما يسمعه من المعلومات مع ما لديه من العلوم المستقرة في نفسه، فإن استطاع أن يلائم بين الجديد والقديم أضاف الجديد من العلوم إلى ما لديه. والإسلام يسير مع الفطرة، فهو يقر أن ينظر الإنسان في النصوص الشرعية نظر من يريد أن يفهم النص متسقاً مع النصوص الأخرى الموجودة، ولهذا كانت السنة النبوية الشريفة ينظر إليها الصحابة بهذا المنظار في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الرسول الكريم يبين لهم وجه اتساق النصوص بعضها مع بعض إن غمض عليهم ذلك.

فالنظر في المتن كان موجوداً مع وجود السنة النبوية، وليس طارئاً عليها، وقد ذكر البحث صوراً من نظر الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - في نصوص السنة النبوية.

مقدمة

الحمد الله الذي بفضله ومنه وتوفيقه تتم الصالحات، وتسدد الوجهات، والصلاة والسلام على الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وهداية ونوراً لأهل العلم العاملين.

أما بعد:

فقد لقي أهل الحديث الحظ الأوفى من هجوم أعداء الدين على الإسلام والمسلمين، وذلك لأن إسلامنا يقوم على الكتاب والسنة، فإذا شككوا المسلمين - بزعمهم - بالسنة النبوية التي هي بيان لما جاء في كتاب الله تعالى، فإن الإسلام سيفرغ من الحقائق العلمية والعملية، ويصبح شكلاً من غير مضمون، وهذا هدفهم.

وكان من جملة ما رموا به المحدثين أن زعموا أن أهل الحديث اعتنوا حقيقة بأسانيد الحديث، وتتبعوها تتبعاً كاملاً، إلا أنهم لم يوجهوا شيئاً من جهدهم لنقد المتن، أي أنهم - كما زعموا - اعتنوا بالشكل دون المضمون، وإني لا أريد أن أوجه بحثي للرد على هذه المقالة، فقد كتب الكثيرون رسائل صغيرة وكتباً كبيرة وبحوثاً لبيان خطأ هذا القول الذي جاء به المستشرقون[1]، وتبعهم عليه - من غير نظر ولا روية - بعض الكتاب المسلمين.

وإنما أردت بهذا البحث أن أعود إلى السنة النبوية أستقرىء ما جاء فيها من الأحاديث النبوية عساي أجد توجهاً من رسول الله ﷺ أو من صحابته الكرام للنظر في متن الحديث فيكون ذلك صفعة على وجوه المشككين، أو المتشككين في بعض الأحاديث النبوية ومتونها، لتبين لهم، وتوضح أن النظر في المتن نشأ في مهد الرسالة «مكة المكرمة» وانتقل معها وترعرع في كل مكان كان رسول الله ﷺ يوجد فيه، في السلم أو الحرب، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي شؤون الحياة البشرية كلها.

هذا ولم أجد في كتابة من كتب في هذا الموضوع الرجوع إلى السنة النبوية وما فيها من الأحاديث ليثبتوا النظر في المتن عند المسلمين، وإنما رجعوا إلى عصر الصحابة - بعد رسول الله ﷺ - فأثبتوا نظرهم في المتن، واستنادهم إلى مقاييس محددة في روزهم[2] لما

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٢/٢٧٩/ وكاتب المادة هنا يوسف شاخت من الطبعة العربية.

(٢) راز يروز روزاً: قاس يقيس قياساً والروز تدل على اختيار وتجريب يقال رزت الشيء أروزه إذا جربته، ورازه يروزه روزاً: جربه وقدره، وامتحنه لينظر ما ثقله، والرجل اختبره ليعلم ما عنده. انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥٨/لسان العرب ١/ ١٢٥٤ - ١٢٥٥ / وتاح العروس ٤/ ٤٠ - ٤١.

ينقل لهم من الروايات، والأحاديث وتطبيقاتهم الفعلية التي اتبعوها.

ولعل سبب ذلك أنهم نظروا إلى النقد على أنه رد للحديث، ولا يمكن رد حديث رسول الله ﷺ وهو المعصوم عن الخطأ، فلذلك لم يتوجهوا إلى السنة ليستخرجوا ما فيها من النظر في المتن.

وأردت من «النظر في المتن» عرض المتن على المعارف والمعلومات التي رسخت في قلوب الصحابة وتصور وجود التعارض بينها وبين المتن، وكذا عرض المتن على ما عرفوا من كتاب الله تعالى وتصور التعارض فميا بينها، فكان الرسول ﷺ يوضح لهم ما يحل الإشكال الحاصل، وسأورد من الأحاديث ما أعان الله على جمعه، ولعلى في مستقبل الأيام إن شاء الله أزيد عليه.

والأحاديث النبوية التي سأوردها كلها أحاديث معروفة ومتداولة، وسأبين وجه الدلالة منها بما يفيد موضوع البحث، وهو الأمر الجديد الذي جاء به هذا البحث، حيث استنبط من الأحاديث المعروفة «النظر في المتن» ولا أعلم أحداً فعل ذلك.

فإن وفقت فبالله تعالى التوفيق ومنه السداد، وإن كانت الأخرى فأرجو الله أن يأخذ بيدي ويسدد وجهتي ويوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي النعم كلها، ودافع النقم كلها، كما أرجو من الأخوة الفضلاء أهل العلم والحجة أن ينبهوني عن خطأ وقعت فيه أو زلة أبعدتني عن الطريق القويم، فالعلم ينقى بالمحاورة، ويصفو من الأكدار بالمناصحة، ولله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلي، وإليه إنابتي، وبه توفيقي.

الموضوع: النظر في المتن في عهد رسول الله ﷺ

المراد من البحث: إثبات أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يروزون الأحاديث النبوية بما عندهم من العلوم والمعرفة، فيستشكلون بعض النصوص حسب فهمهم لها، أو يقيسونها على أفعال النبي ﷺ فيجدون بين الأقوال والفعل تعارضاً، أو يجدونها معارضة لما جاء في كتاب الله تعالى من الآيات حسب فهمهم للحديث وللآية الكريمة، ولما كان المتحدث بالمتن أو الفاعل للسنة هو رسول الله ﷺ المشرع لهذه الأمة، فما كان لهم أن يردوا المتن الوارد عنه لمعارضته لفهمهم، وعلمهم، إنما كان نقدهم للسنة يأتي عن طريق سؤال الرسول ﷺ سؤال استيضاح، فيجيبهم عنه عليه الصلاة والسلام، ويوضح لهم، مما يزيل الإشكال عن قوله ﷺ أو فعله بالنسبة للصحابة الكرام، وكذا بالنسبة لمن يأتي بعدهم من أفراد هذه الأمة.

وهنا لابد أن أشير إلى أن هناك فرقاً بين السؤال الوارد عن تعارض متصور في نفس السائل، وبين السؤال الوارد عن شيء مجهول، والمراد هنا هو الأول.

وأريد بهذا البحث أن أقول للذين يرمون المحدثين بأنهم لم ينظروا في المتن، وإنما كان نقدهم للسنة شكلياً لا موضوعياً،أي للسند وحده ولم يتعده إلى المتن، أريد أن أقول كيف يتأتي للمحدثين أن يفعلوا ذلك، ويقتصروا على دراسة السند، ولا يتوجهوا إلى النظر في المتن، وهم متأسون برسول الله ﷺ مقتدون بأصحابه، متبعون لمن قبلهم، وسنجد في هذا البحث أن رسول الله ﷺ قد سلك بأصحابه السبيل ليتعلموا النظر في المتن، وأنهم قد فعلوا ذلك أمام رسول الله ﷺ فأقرهم عليه، ولم يعنفهم ولم ينههم عن العودة إليه مرة ثانية، بل كان يجيبهم عن إشكالاتهم بكل رحابة صدر، وبكل هدوء وتؤدة، وعلماء الحديث كانت لهم مقاييس للنظر في المتن استنبطوها من فعل أصحاب رسول الله ﷺ عندما فعلوا ذلك بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

هذا وقد تناولت البحث في هذا الموضوع ضمن العناوين التالية:

* بين يدي الموضوع: تناولت فيه مما كان عليه رسول الله ﷺ من تربية أصحابه على إعمال الفكر، والنظر في المتن.
* تمهيد في نشأة النقد.

* النظر في المتن في عهد النبوة، أوضحت فيه ما أريد من البحث وقسمته إلى ستة أقسام:
- القسم الأول: الأحاديث التي كان فيها نقد للمتن من قبل رسول الله ﷺ.
- القسم الثاني: السؤال للتأكد والتثبت.
- القسم الثالث: نظر الصحابة في أقوال رسول الله ﷺ.
- القسم الرابع: توهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وبين آية من كتاب الله عز وجل.
- القسم الخامس: النظر في فعل رسول الله ﷺ.
- القسم السادس: توهم التعارض بين فعل النبي عليه السلام وقوله.
- القسم السابع: تصحيح نظر الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

بين يدي الموضوع:

حث رسول الله ﷺ أصحابه على إعمال الفكر والتدبر في كل ما يسمعونه، وإبداء الرأي، بل حثهم على إبداء الرأي والرأي المضاد.

وذلك في نهجين:

النهج الأول:

الشورى: والتي جاء تقريرها في كتاب الله العزيز، قال تعالى «والذين استجابُوا لربِّهم وأقاموا الصلاةَ وأمرُهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» (الشورى/٣٨).

فجعل الله تعالى الشورى صفة ثابتة للمؤمنين العاملين بشرع الله تعالى إلى جانب الصلاة والإنفاق.

وأمر رسول الله ﷺ أن يشاور أصحابه، قال تعالى: «فبما رحمةٍ من اللهِ لنتَ لهمْ ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لا نفضُوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفرْ لهم وشاورْهُم في الأمرِ فإذا عزمت فتوكل على اللهِ إن الله يحب المتوكلين»(آل عمران/١٥٩).

فرسول الله ﷺ بما فيه من الصفات الحميدة التي تجعله يتحمل أخطاء الصحابة إن أخطأوا عليه، فيطلب الله منه أن يعفوا عنهم ذلك، ويستغفر لهم، ويستمر في مشاورته لهم لأن ذلك سيحرك عقولهم إلى التفكير والتدبر والنظر في شرع الله تعالى، بما يعمق فهمهم ويسدد رأيهم.

وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من

رسول الله ﷺ»[٣].

والشورى هي إعمال الفكر لإعطاء الرأي ومسوغاته، وكذا الرأي المضاد ومسوغاته، فهى إذن تدريب على نقد المتن بعد إعمال الفكر فيه على كافة الوجوه، ثم اتخاذ الرأي الذي يراه الحاكم أكثر ملاءمة للواقع الذي يعيشه المسلمون، ولست بصدد ذكر وقائع في قضية الشورى، فإن لذلك مكاناً غير هذا.

النهج الثاني:

وأما النهج الثاني الذي نهجه رسول الله ﷺ وذلك لتدريب الصحابة الكرام على إبداء الرأي، وتقليب الرأى في الفكر، فهو طرحه الأسئلة عليهم، وطلبه منهم الإجابة عليها، مما يجعل التفكير في الأمور، وربط الأجزاء ببعضها ملكةً راسخةً في نفس المؤمن، فيستطيع أن يربط شأنه بالشريعة، ويربط أوامر الشريعة بمظاهر الحياة، فينقدها على أساس كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمثله ذلك:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي.

قال عبد الله: «ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.

ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله.

قال: فقال: هي النخلة»[٤].

فرسول الله ﷺ أراد أن يربط بين أحد عناصر الطبيعة المحيطة بالصحابة الكرام وهي النخلة التي يعيشون معها، ويتلقون من ثمارها الخير الكثير، وبين صفات المسلم، فضرب لهم المثل ليدرب أذهانهم على الربط المحكم بين ما يحيط بهم وبين إيمانهم.

وبهذا النهج الحكيم كان يثير فيهم النقد البناء الذي يربط بين الأشياء، ويعمل الفكر، ويدرب العقل ليكون النقد على أساس ثابت.

ومن ذلك ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ، فقال:

---

(٣) فتح الباري ٥/٣٩٣.

(٤) البخاري في العلم ب: قول المحدث حدثنا وأخبرنا (٦١) ١/١٧٥/ وأطرافه (٦٢ و٧٢ و١٣١ و٢٢٠٩ و٤٦٩٨ و٥٤٤٤ و٥٤٤٨ و٦١٢٢ و٦١٤٤/ ومسلم: في صفات المنافقين (٢٨١١) ٤/٢١٦٤/ والترمذي في الأدب باب ما جاء في مثل المؤمن ٥/٢٨٧٠/ ١٥٠ تحقيق هشام البخاري بيروت ١٤١٥هـ/ وأحمد في المسند: ٢:٢١: و٣١ و٤١ و٦١ و٩١ و١١٥ و١٢٣ و١٥٧ و١٩٩.

يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله علي عباده، قلت: الله، ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، فقال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله: أن لا يعذبهم»[٥] فهنا نجد رسول الله ﷺ يعلم معاذاً، ويعلم كل من سار على درب معاذ أن يحاول استنباط الأمور الكلية الجامعة التي تدل على المرتكزات الفكرية الأساسية التي ترسم للإنسان الخط الذي يجب أن يسير وفقه في هذه الحياة، فهو يسأله عن حق الله تعالى، وهناك آيات كثيرة في كتاب الله، وأحاديث في سنة النبي ﷺ توضح الأمر بعبادة الله تعالى، وعدم الإشراك به، ولكن استنباط أن ذلك هو حق الله تعالى الأساسي يحتاج إلى إعمال فكر، وتدبر، وتعقل، وجمع لجميع النصوص الواردة في الأمر الواحد، فهو تعليم عملي لاستنباط قواعد كلية من نصوص جزئية متفرقة.

بل إننا نجد أن رسول الله ﷺ اعتبر ملكة النقد ملكة إيمانية، فكلما تعمق إيمان المرء في ذاته كلما كان أقوى في نقده.

قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

فطبيعة الإيمان يدفع صاحبه عندما يمر بأمر، أويمر به أمر، أو يرى فعلاً ما أن يجري مقارنة سريعة في ذاته ليعرف ما إذا كان هذا من المعروف الذي أباحه الشارع أو سكت عنه، أو من المنكر الذي كرهه أو حرمه، فهو في ذاته يزن الأعمال والأمور المعروضة أمام عينيه بميزان الشرع القويم وبعين الناقد البصير، ليعرف ما إذا كان مشروعاً أم مرفوضاً، ويقلب جميع معلوماته التي سبق مرورها به حتى إذا غلب عليه أن هذا الأمر

---

(٥) عند البخاري في الجهاد والسير، باب ايم الفرس والحمار (٢٨٥٦) ٦/٦٩/، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى (٧٣٧٣) فتح ١٣/٣٥٩ - ٣٦٠/، وفي اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧) ١٠/٤١٢/، وفي الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٧) ١١/٦٣/، وفي الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله (٦٥٠٠) ١١/٣٤٥/، ومسلم في الإيمان (٣٠) ١/٥٨/، وقد رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٦) مسلم في الإيمان (٧٨) ١/٦٩/، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣) ٢/١٣٣٠/، وفي إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥) ١/٤٠٦/، وأحمد في المسند ١/٢-٥/، ٣/٢٠-٤٩-٥٣.

ليس مما يتفق مع هذه المعلومات بأي وجه فينكره ويرفضه.

إضافة إلى هذا فقد بيَّن رسول الله ﷺ لأصحابه القواعد التي يجب عليهم أن يقيسوا ما يصلهم وفقها ليعلموا صحتها من عدم ذلك، ومنه:

- أنه بين أن التشريع في دين الله أنيط بكتاب الله تعالى، وبينته السنة النبوية، وإضافة إلى هذا من الممكن أن تنفرد السنة النبوية بأحكام لم ترد في كتاب الله تعالى، فلا يجوز أن يبادر أحد إلى ردها لمجرد أنه رأى فيها أحكاماً جديدة لم يجدها في كتاب الله تعالى: فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» وزاد «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا أكل كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم (أي يأخذ بدلاً عما فاته) بمثل قراه»[٧].
- ومن القواعد التي بينها رسول الله ﷺ هو أن يكون الحديث الذي يأتيهم معروفاً مشهوراً بينهم، وأن لا يكون غريباً عنهم منكراً لا يعرفونه هم ولا آباؤهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم أن يضلوكم أويفتنوكم»[٨].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به، قال: فإني لا أقول المنكر» وزاد في رواية «ولست من أهله»[٩].

---

(٧) الشافعي في الرسالة (٢٩٥)، وإسناده صحيح، عند أحمد في المسند ١٣١/٤ و١٣٢/ والشافعي في الرسالة (٢٩٥) وإسناده صحيح/ وأبي داود في السنة باب لزوم السنة (٤٦٠٤)٤/٢٠٠/، والترمذي في العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٠١) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه ١٤٥/٤/ وفي نسخة حسن/ وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) ٦/١/ وابن حيان في الصحيح (١١) ١/ والدرامي في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله ٤٤/١/، والحاكم في المستدرك، وصححه وأقره الذهبي ١٠٩/١/.

(٨) أورده مسلم في المقدمة عن أبي هريرة (٦ و ٧)١٢/١/ وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ١٤/٢/ والكفاية للخطيب البغدادي/٤٢٩/.

(٩) الكفاية ٤٣٠ والزيادة في طبعة دار الكتب الحديثة للكتاب ٦٠٣/ وحكم على النص الذهبي بالنكارة في ترجمة الفضل بن سهل الأعرج (وهو من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي) وقد وثقه النسائي وأبو حاتم «قال د. صلاح الدين الإدلبي: «وربما كان وصفه بالنكارة بسبب أنه معروف من مسند جبير من مطعم فجعله عن أبي هريرة» منهج نقد المتن/٢٣٠/ ميزان الاعتدال ٣٥٢/٣.

وذكره ابن الجوزي دون الجملة الأولى ثم ذكر عن الأوزاعي قوله: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا»[١٠].

ولذلك رأينا الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - عندما ينزل بهم الأمر الذي يحتاج إلى حكم، يتساءلون فيما بينهم عمن يعرف حديثا عن النبي ﷺ في ذلك الأمر، فإذا وجدوا حكموا به، ورجعوا إليه، وإلا اجتهدوا رأيهم.

* عن أبي أسيد أو أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم[١١] وأبشاركم[١٢]، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»[١٣].

فرسول الله ﷺ يخاطب أصحابه، والأمة الإسلامية من بعدهم، وبخاصة أهل الحديث الذين رووه وعرفوه واعتنوا به، فإذا عرض الحديث على هؤلاء فعرفوه وعرفوا مخرجه وسبيله وإسناده، حكموا بما يليق به، فإذا ردوه كان غير صحيح، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

* وعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[١٤].

فهذه الأحاديث تبين أن السنة النبوية قد تنفرد بالتشريع في بعض الأحكام حتى ولو

---

(١٠) الموضوعات ١/١٠٣.

(١١) أشعاركم جمع شعر - بسكون العين وتحرك - نبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر القاموس المحيط ٢/٦١.

(١٢) أبشاركم جمع بشرة وهي ظاهر الجلد. النهاية ١/١٢٩.

(١٣) عن الإمام أحمد في المسند ٣/٤٩٧/ و٥/٤٢٥/ والموضوعات لابن الجوزي في المقدمة ١/١٠٣ والكافية ٤٣٠ قال ابن كثير: «رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة» التفسير ٣/٢٣٣/ وقال كذلك: «إسناده صحيح وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك» ٣/٥٧٢/ قال ابن عراق: «وسنده صحيح كما قاله القرطبي وغيره» تنزيه الشريعة ١/٧/ وقال.....: «وأخرج أحمد بسند على شرط الصحيح «إذا سمعتم الحديث عني..» تذكرة الموضوعات/٢٨.

(١٤) عند الشافعي في الرسالة (٢٩٥ و٦٢٢ و١١٠٦) بتحقيق شاكر. ورقم (٣١ و٣٢ و٣٣) بترتيب مسند الشافعي وسنن أبي داود في السنة باب ما جاء في لزوم السنة (٤٦٠٥) ٤/٢٠٠/ والحاكم في المستدرك ١/١٠٨-١٠٩/ والترمذي في العلم باب ما نهي أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٠٠) وقال هذا حديث حسن ٤/١٤٤/ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣) ١/٦/ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٩/ وأحمد في المسند ٦/٨.

لم يأت لها شبيه ولا مثيل في القرآن الكريم، فلا يجوز رد السنة النبوية لمجرد كون الحديث المسموع قد جاء بشيئ لم يرد نص عليه في كتاب الله تعالى.

وبين رسول الله ﷺ أن أوامره لا تخرج عن كونها معروفا، فكل أمر جاء في حديث من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ خلاف المعروف فهو مردود، فهناك أحكام عامة لا يجوز للرواية أن تخالفها:

* فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال ادخلوها، فهموا، فجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون فررنا إلى رسول الله من النار، فمازالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «ولو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»[١٥].

فكان الصحابة هنا بين أمرين:

الأول: أمر رسول الله ﷺ بطاعة هذا الأمير، والظاهر أنه كان عليهم أن يطيعوه في كل ما يأمر.

والثاني: الأمور الثابتة في الشريعة أن الإنسان لا يجوز له أن يقتل بنار ولا بغيرها، فعندما تعارض عليهم الأمران، وجدوا أن الأرجح هو عدم طاعة الأمير، فأقرهم رسول الله ﷺ وأعلمهم أن الطاعة إنما تكون في المعروف شرعاً. ومن القواعد الأساسية التي بينها لهم رسول الله ﷺ النظر في حامل الخبر، فإن كان معروفاً بالصدق والاستقامة قبل خبره،وإلا رد ذلك الخبر.

* فعن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي رضي الله عنه والد جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام، فدخل فيه، وأقر

(١٥) عند البخاري في المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤٣٤٠) ٧/٦٥٥/ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) الفتح ٣/١٣٠/ في أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧) الفتح ١٣/٢٤٥/ ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) ٣/١٤٦٩ - ١٤٧٠/ والنسائي في البيعة باب ما جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٧/١٥٩/ وفي الكبرى (٨٧٢٢) ٧/٤٠٠/ وأبي داود في الجهاد باب في الطاعة (٢٦٢٥) ٣/٤٠/ وأحمد في المسند (٦٢٤ و٧٢٤ و١٠١٨ و١٠٦٥ و١٠٩٥) ١/٨٢ و٩٥ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٢/ والطيالسي في المسند (٨٩ و١٠٩) ١٥ مختصراً /١٧/ ومطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٥٤٢/ والبزار (٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٩) ١/٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ - ٢٠٥/ وأبي يعلي في المسند (٣٧٨ و٦١١ و٢٧٩ و٣٧٧) ١/٢٤١/ وأبي عوانة في المسند ٤/٤٥١ - ٤٥٢ و٤٥٤/ وابن حبان في الصحيح (٤٥٦٧).

به، ودعاه إلى الزكاة فأقر بها، وعرض على رسول الله ﷺ أن يرجع إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب جمع زكاته، ويرسل نبي الله ﷺ إليه رسولاً إبان كذ كذا، ليأتيه بما جمع الحارث من الزكاة.

فلما جمع الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي اتفق عليه مع نبي الله ﷺ احتبس عليه رسول الله ولم يأته أحد، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله، فدعا بسروات قومه، وأخبرهم بما وقت رسول الله ﷺ ليرسل إليه رسوله لقبض ما عندها من الزكاة،وليس من رسول الله ﷺ الخلف، فلينطلقوا ليأتوا رسول الله ﷺ. وفي الإبان المتفق عليه كان أن بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى الحارث ليقبض ما عنده من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق أدركه الخوف، وذلك لما سمع بخروجهم ظنا منه أنهم خرجوا لقتله لإحنة كانت بينه وبينهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره أن الحارث منع الزكاة، وأراد قتله. فغضب رسول الله ﷺ وبعث بعثاً وجعل عليهم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فبعث خالد عيونه، فلما جاءوا أخبروه أن القوم مستمسكون بالإسلام، ورأى خالد منهم غير ما أخبر به الوليد بن عقبة، فرجعوا جميعاً إلى رسول الله ﷺ وانكشف الكذب، ونزل قول الله تعالى (يا أيُّها الذين آمنُوا إنْ جاءَكُم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحُوا على ما فعلتُم نادمين)(الحجرات/٦)[١٦].

* وعن بريدة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال إن رسول الله ﷺ أمرني بأن أحكم برأيي فيكم... في كذا وكذا، وكان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يسألونه، فقال كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً، فقال إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وما أراك تجده حياً، وإن وجدته ميتاً فأحرقه، فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَهُ من النار» وجاء نحو هذه القصة عند الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن

(١٦) عند أحمد في المسند ٢٧٨/٤/ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٢٠/٤ و٢٢١/ وأحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠٣/٤ – ١٧٠٤/ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١١/١٦ – ٣١٣/ والبحر المحيط لأبي حيان: ١٠٩/٨/ وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: ٤/٢-٦/ من طرق ورواه الطبراني قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «الحارث بن سرار بدل ضرار، ورجال أحمد ثقات» مجمع الزوائد: ١٠٨/٧-١٠٩.

عمرو بن العاص[١٧].

فالرجل غير المعروف بالصدق، أو الذي يتصرف تصرفاً غير معقول لسبب من الأسباب الشخصية التي تكون بينه وبين الآخرين لا يقبل خبره، ولابد من الفحص عنه حتى يتبين الأمر على حقيقته.

نشأة النقد:

النقد في الحقيقة فطرة إنسانية، وأي إنسان إن كان عاقلاً عالماً فلا بد له عندما يرى أو يسمع معلومة جديدة تطرح نفسها أمام ناظريه فلابد له أن يزن تلك المعلومة الملقاة بما عنده من خلفية معرفية راسخة في قلبه، والتي استقر على أساسها تفكيره، فيقبل الجديد إن وافق ما عنده واتسق معه، أو يرد المعلومة الجديدة، وهذا أمر شائع مشاهد محسوس في كل العصور وكل الأمصار في القديم من الزمان والحديث.

ولذلك رأينا كتاب ربنا – سبحانه وتعالى – قد حكى موقف الأقوام المختلفة من أنبيائهم ورسلهم بحجة (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة)(آية ص٧) حتى قال لهم أبنياؤهم «أليس منكم رجل رشيد»(أية ٧٨ هود)، فقد وصل نقدهم إلى حد الجهالة الواضحة، فرجحوا أهواءهم، وتقليدهم غير المنطقي للآباء والأجداد على ما جاءت به الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فلذلك طلب الأنبياء الرشد في العقول، وهو الذي به يمكن أن يميز الحق من الباطل، ويرجح بالدليل العقلي والاستدلال المنطقي الذي يقبل به كل عاقل الحقائق الملقاة، أما بغير الرشد فلا يمكن الوصول إلى أي حقيقة من الحقائق.

فالأقوام المختلفة انتقدوا ما جاءت به الأنبياء عليهم السلام ولكن بمنطق الجديد والقديم لا بمنطق الحق والباطل، وكانت علومهم واهية لا ترتكز علي حقائق علمية وبينات دقيقة لذلك كان نقدهم ضعيفاً واهياً، ويظهر ذلك أنه لما كانت تتبين لهم الحقائق البسيطة واضحة دون خفاء كان حالهم كما صوره القرآن الكريم «فبهت الذي كفر»(آية ٢٥٨ البقرة)، و «فسينغضون إليك رؤوسهم» (آية ٥١ الإسراء)، «فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون، ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون»(آية ٦٤ – ٦٥ الأنبياء).

فكانوا لا يدرون ما يفعلون، ولا يفكرون بما يعملون، وهكذا الإنسان في كل عصر.

(١٧) السنة ومكانتها ٢٦٧ – ٢٦٨ وحديث بريدة رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٧٨ – ٣٧٩) ١/٣٥٢ – ٣٥٣/ وفيه صالح بن حيان ضعيف ورواه بن عدي في الكامل ٤/١٣٧١/ وانظر مجمع الزوائد ١/١٤٥.

فلذلك أستطيع أن أقرر أن النقد نشأ مع نشأة الإنسان، وكلما زادت معارفه كلما زاد نقده لكل جديد يرد عليه من أي مكان، مع تأثير المؤثرات المختلفة قوة وضعفاً. حتى إذا جاء الإسلام ربط الفرد بالوحى الرباني المتلومنه والملقى المسموع فما جاء من هذين الطريقين فهو الحق لا يجوز أن يحيد عنه، ولا يبتعد عما جاء فيهما، فتكون حقائق القرآن والسنة هي الحقائق التي تصوغ فكر الإنسان المسلم وتصبغ حياته، فأذا جاءه أمر مخالف لهذين الأصلين رده إن كانت المخالفة واضحة بينة، وأما إذا كان هناك وجه من وجوه الاتفاق أول النص الوارد حسب هذا الوجه ليتفق مع ما عنده من العلم.

وقد ذكر الدكتور الأعظمي في مبحث نشأة النقد في زمن رسول الله ﷺ حيث قال: «في الواقع بدأ البحث والتنقيب في أحاديث رسول الله ﷺ في حياته»[١٨].

وما كان الأمر يعدو في حينه سؤال النبي ﷺ نفسه، وهذا الاستفسار كان على نطاق ضيق جداً، إذ من المستقر في أذهان الناس ونفوسهم أن الصحابة ما كانوا ليكذبوا، ولا يكذب بعضهم بعضاً، بل كان غاية البحث في ذلك الوقت هو التدقيق، بل هو نوع من التوثيق للطمأنينة القلبية، ثم ذكر أمثلة لذلك، وهي ضمن المباحث التي تضمنها هذا بحث.

ثم قال: «في ضوء هذه الأحاديث نستطيع أن نقول إن البحث والتدقيق أو بتعبير آخر النقد في أحاديث الرسول ﷺ بدأ في حياته الشريفة، ولكن على نطاق ضيق جداً، والسبب في ذلك أن الصحابة لم يشعروا عادة بأنهم في حاجة إلى رجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد من التوكيد والتوثيق، لأنه لم يكن فيما بينهم من يكذب» وكأني به يتكلم عن نقد السند لا نقد المتن.

مختلف الحديث ومشكل الحديث:

إن مما اعتنى به العلماء ووقفوا في بحثه وتمحيصه وبيانه ما يعرف بـ«مختلف الحديث ومشكل الحديث» وهو يعود في الأصل إلى متن الحديث، وما اشتمل عليه من المعنى بحيث يرد حديثان وكل واحد منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الحديث الآخر، ويعارضه في الدلالة الظاهرة، أو قد يتعارض في ظاهره مع الظاهر من آية من آيات كتاب الله تعالى.

وقد وضع العلماء قواعد دقيقة من أجل ترجيح حديث على آخر، أو الجمع بينهما بطريق

(١٨) يقول: انظر تقدمة الجرح والتعديل للمعلمي ص.ب. قلت إلا أنه ذكر الجرح والتعديل في الرجال لا في المتن.

من الطرق التي أوضحوها وبينوها وسلكوها في كل حديثين يخطر في بال أحد من الناس أنهما متعارضان في دلالتهما، وكذا الأحاديث المشكلة التي وجهوها الوجهة الصحيحة التي تتوافق وتنسجم مع آيات كتاب الله تعالى.

وهذا يظهر مدى خدمة الأمة لحديث رسولها ﷺ، ومدى اعتنائهم بصحة المتون الواردة عن رسول الله ﷺ حتى لا يكون فيها أمران متعارضان.

القسم الأول

نقد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأقوال

سأستعرض في هذا القسم شيئاً من حديث رسول الله ﷺ الذي أجد فيه أنه كان يتوجه إلى معارف الصحابة وعلومهم بالنقد والتمحيص، فيوجه تلك المعاني وجهة موافقة لشرع الله تعالى متسقة معه بمعان جديدة يبديها لهم، ويوضحها في ناديهم.

ورسول الله ﷺ في ذلك يوقظ في أذهانهم ملكة النقد للمعلومات التي تلقى أمام أحدهم، ليحاكمها وفق القواعد العامة للشريعة، ولا يتلقاها تلقياً عفوياً دون تدبر وتفكر.

ومن ذلك:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»[١٩].

وجه الدلالة: أن الصحابة – رضوان الله عنهم – يقرون أن المفلس هو من لا درهم له ولا متاع، وهو ما استقر في النفوس لغة وعرفاً، فانتقد رسول الله ﷺ هذا الرأي، وبين خطأه وخطله، وأوضح لهم أن هذا ليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، كما ينقطع أيضاً بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، فيستطيع أن يتدارك ما وقع فيه من الإفلاس، وبين لهم أن حقيقة المفلس هو المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام القاطع الدائم، حيث يلقى في النار، فتمت خسارته ووضح هلاكه وإفلاسه، ولا يستطيع تدارك هذا الإفلاس، وإن الرسول ﷺ نقلهم من تصور الإفلاس الدنيوي الأني إلى تصور الإفلاس الأخروي الباقي الذي يجب أن يكون عليه في فكر المؤمن، وهو الذي يجب أن تكون عليه الحقيقة اللغوية.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون

(١٩) عند مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨١) ٤/١٩٩٧/ والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص وقال: «حسن صحيح» ٤/٣٦/ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ – ٣٣٤ و٣٧٢.

الرقوب[٢٠] فيكم؟

قال: قلنا: «الذي لا يولد له».

قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً».

قال: «فما تعدون الصرعة فيكم؟

قال: قلنا: «الذي لا يصرعه الرجال»

قال: «ليس بذلك، ولكنه يملك نفسه عند الغضب»[٢١].

فكأن الصحابة قالوا الرقوب هو الذي لا يولد له، فانتقد رسول الله ﷺ هذا منهم، وبين لهم أن الرقوب ليس كما يعتقدونه ويتناقلونه من عاداتهم وأعرافهم بأنه المحزون بعدم الولد، بل هو الذي لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، ويكتب له ثواب مصيبة به،

(٢٠) الرقوب في اللغة الرجل أو المرأة إذا لم يعش لهما ولد لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه فنقله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذي لم يقدم له من الولد شيئاً أي يموت قبله، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم، وأن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له. النهاية ٢/٢٤٩/ والفائق ٢/٧٦.

(٢١) البخاري في الأدب المفرد (١٥٣)/٤٩ - ٥٠/ وفيه زيادة، وعده المحقق ثلاثة أحاديث/ وأما القسم الثاني «ما يتعلق بالصرعة» فرواه/ ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٨) ٤/٢٠١٤/ وأبو داود في الأدب باب من كظم غيظاً (٤٧٧٩)٤/٢٤٨/ وأحمد في المسند (٣٦٢٦)١/٣٨٢/ وفيه زيادة وابن أبي شيبة ٨/٥٣٢/ وأبي نعيم في حلية الأولياء ٤/١٢٨-١٢٩/ وفيه زيادة/ والبيهقي في السنن الكبري ٤/٦٨/ وفي شعب الإيمان (٨٢٧٣)/ وله شاهد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٨٧) البخارى في الأدب باب الحذر من الغضب (٦١١٤) ١٠/٥٣٥/ ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٩) ٤/٢٠١٤ - ٢٠١٥/ وأما القسم الأول وهو ما يتعلق بالرقوب فعند البيهقي في الشعب (٩٧٥٦) والسنن الكبري ٤/٦٨/ وأبي يعلى في المسند (٥١٦٢) وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من بني سلمة، فقال يا بني سلمة: ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: بل هو الذي لا فرط له. قال: فما المعدم فيكم؟ قالوا الذي لا مال له. قال بل هو الذي يقدم، وليس له عند الله خير» عند البزار (٨٦٠) وأبي يعلى (٣٤٠٨) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣/١١/ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا الذي لا ولد له. قال: بل الذي لا فرط له» أبي يعلى ٦٠٣٢٠ و٦٠٤٦) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ٣/١١/ وعن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «تدرون ما الرقوب؟ قالوا الذي لا ولد له. فقال: «الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب: الذي له ولد فمات ولم يقدم منهن شيئاً» قال: تدرون ما الصعلوك؟ قالوا الذي ليس له مال. قال: الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك: الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الصرعة؟ قالوا: الصريع. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة، الصرعة كل الصرعة، الصرعة كل الصرعة، الذي يغضب فيشتد غضبه، ويحمر وجهه، ويقشعر شعره، فيصرع غضبه» أحمد في المسند ٥/٣٦٧/ قال الهيثمي: «وفيه أبو حصنة أو ابن حصنة، قال الحسيني: مجهول، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٣/١١.

وثواب صبره على فقده ويكون له فرطاً وسلفاً.

وكذلك كأنهم قالوا الصرعة الذي لا يصرعه الرجال، فانتقد كلامهم هذا وبين لهم أن الصرعة في الحقيقة القوى الذي يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في هذه الفضيلة، لأنه بذلك يغلب نفسه وهواه، ويلغب شيطانه، ويغلب الذي يصارعه.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، وذكر الحديث: وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا من يقبل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والمبطون[٢٢]، والغرق، والحرق وصاحب ذات الجنب[٢٣]، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع[٢٤][٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل. قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله.

قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، «ومن غرق فهو شهيد»[٢٦].

وجه الدلالة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرون أن الشهيد هو الذي يقتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، فقط، فانتقد الرسول الكريم ﷺ هذا الرأي منهم، وبين لهم أن الشهادة في الإسلام تضم إلى هذا كثيراً من الأوصاف بينها لهم.

---

(٢٢) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه. النهاية ١/١٣٦.

(٢٣) ذات الجنب هي: الدبيلة، والدمل الكبير التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. النهاية ١/٣٠٤.

(٢٤) المرأة تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولدها، وقيل التي تموت بكراً، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع في بطنها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. النهاية ١/٢٩٦/.

(٢٥) عند مالك في الموطأ في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ١/٢٣٣/ وأبي داود في الجنائز باب في فضل من مات بالطاعون (٣١١١) ٣/١٨٨-١٨٩/ والنسائي في الجنائز باب النهى عن البكاء على الميت ٤/١٣-١٤/ وابن ماجه في الجهاد باب ما يرجي فيه الشهادة (٢٨٠٣) ٢/٩٣٧/ وابن حبان في الصحيح وفي إسناده عتيك بن الحارث بن عتيك لم يوثقه غير ابن حبان،وله شاهد عن ربيع الأنصاري عند الطبراني، قال المنذري»: رواته محتج بهم في الصحيح.

(٢٦) عند مالك في الموطأ في صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح ١/١٣١/، ومسلم في الأمارة (١٩١٥) ٣/١٥٢١/، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم؟ (١٠٦٥)، وقال: حسن صحيح ٢/٢١٣/، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٤) ٢/٩٣٧ - ٩٣٨/.

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلن: ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فجلس محماراً[٢٧] لون وجه فقال لنا: «لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، ثم يجاء بالمنشار فيجعل فوق رأسه، ثم يجعل بفرقتين ما يصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب، ما يصرفه عن دينه، وليتمَّن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب منكم من صنعاء إلى حضر موت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[٢٨].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم – قد استقر في نفوسهم أن دعوة النبي ﷺ مستجابة، فلينتهزوا فرصة وجوده في مكان مبارك، فيدعو لهم بالانتصار على المشركين، فيدفع الله عنهم البلاء، وما يلاقونه من العذاب، فانتقد رسول الله ﷺ هذا الرأي الذي ذهبوا إليه من إبعاد ما يلقونه وكونهم يعيشون في عافية، وبين لهم أن الدعوة إلى الله تعالى لابد لها من البلاء، فما عليهم إلا أن يصبروا حتى يأتي الله بنصره والتمكين لهم في الأرض، ولم يرد أن لا يلجأوا إلى الدعاء بل أراد أن يبين لهم أنه لابد من البلاء، ولابد من الصبر مهما أصابهم مع الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء.

(٢٧) محماراً: يقال احمر الشيء احمراراً إذا لزم لونه فلم يتغير من حال إلى حال، واحمار يحمار احميراراً إذا كانت عرضاً حادثاً لا يثبت. لسان العرب ١/٧١٤/ والمراد أن وجهه صار لونه أحمر من الغضب.

(٢٨) عند البخاري في المناقب باب علامات النبوة (٣٦١٢٠) ٦/٧١٦/ وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢) ٧/٢٠٢/ وفي الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣٠) ١٢/٣٣٠/ وأبي داود في الجهاد باب في الأسير يكره على الكفر (٢٦٤٩) ٣/٤٧/ وأحمد في المسند ٥/١٠٩ و١١٠ و١١١/ والبغوي في شرح السنة (٣٧٥١) ١٣/٣٣٥-٣٣٦/.

القسم الثاني

السؤال للتأكيد والتثبت

كان الصحابة رضوان الله عنهم عندما يريدون التأكد من أمر وصلهم عن أحد من الصحابة يلجؤون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن حقيقة الأمر، ومن ذلك:

جاء ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ:

فقال: «يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟! قال: صدق.

قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: صدق.

قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: صدق»[٢٩].

فهذا الصحابي الكريم جاء إلى النبي ﷺ يسأله عما بلغه عن رسول الله ﷺ من أمور دعاهم إليها صحابي آخر، فبين له رسول الله ﷺ صدق الكلام الذي بُلغوا به، ودعوا إليه، فهو استثبات عن المخبر به لا عن صدق المخبر.

ومنه أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «براءة» وهو قائم يذكر بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه - أي أمام - النبي ﷺ وأبو الدرداء وأبو ذر فغمز أبي بن كعب أحدهما، فقال: متى نزلت هذه السورة يا أبي؟ فإني لم أسعمها إلا الآن! فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا، قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني. قال: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت.

قال: فذهبت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أبي.

فقال: صدق أبي»[٣٠].

وجه الدلالة: أن أبي بن كعب يوضح لأخيه أبي ذر أو أبي الدرداء أن الإنسان المسلم عليه أن يجلس في المسجد يوم الجمعة يستمع إلى خطبة الخطيب، فلا يتكلم مع أحد، وإلا ذهب أجره، ولما كانت هذه المعلومة جديدة لا يعرفها، ذهب إلى رسول الله ﷺ ليخبره بصحة ذلك، فبين له صحة مقولة أبي، ولم ينكر عليه السلام سؤال عن صحة ما يسمع.

- ومنه كان سيدنا عمر بن الخطاب وجاره من الأنصار يتناوبان النزول على النبي ﷺ

(٢٩) البخاري في العلم باب ما جاء في العلم (٦٣) بنحوه ١/١٧٩/ ومسلم في الإيمان (١٢) ١/٤١-٤٢.

(٣٠) أحمد في المسند ٥/١٤٣ وابن ماجه في إقامة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١١) قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» ١/٣٥٢ - ٣٥٣.

قال عمر: فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله.

فنزل صاحبي يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟

ففزعت وخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم.

قلت ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل هو أعظم منه وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه...، وفيه: فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي قلت: طلقكن رسول الله ﷺ؟

قالت: لا أدري.

وفيه: فذهب عمر واستأذن النبي ﷺ حتى أذن له ودخل قال: طلقت نساءك؟

فرجع بصره إلي، فقال: لا[٣١].

فهذا عمر رضي الله عنه يسمع من جاره خبر تطليق النبي ﷺ نساءه ومفارقته لهن، فأراد عمر أن يتثبت من الخبر، ويعرف صدقه، وهو لا يشك فيمن أخبره لأنه صحابي مثله، ولأنه يتلقى عنه كثيراً من الأخبار يأتيه بها من عند رسول الله ﷺ عندما ينشغل عن النزول إليه، لكن هذا الخبر مستغرب حدوثه من رسول الله ﷺ لا تصافه بالحلم والخلق الرفيع والتحمل الرفيق، والطلاق ليس من الأمور المحبوبة إلى أحد وخاصة رسول الله ﷺ، فلهذا أراد عمر أن يتثبت من الخبر، فعلم أنه ظن من الناقل وليس له الحقيقة.

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال:

«أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فلما انصرف إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود، قال نعم ائذنوا لها.

فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك أحق من تصدقت به عليهم»[٣٢].

---

(٣١) البخاري في العلم باب التناوب في العلم (٨٩) ١/٢٢٣/ وفي المظالم باب الغرفة والعية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨) ذكره أطول مما هنا ٥/١٣٧ - ١٣٨/ وفي التفسير سورة التحريم باب (تبتغي مرضاة أزواجك، وقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) (٤٩١٣) ٨/٥٢٥-٥٢٦/ وباب (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) (٤٩١٤) ٨/٥٢٦-٥٢٧/ وأطرافه (٥١٩١ و٥٢١٨ و٥٨٤٣ و٧٢٥٦ و٧٢٦٣) وذكره عن أنس بن مالك عند البخاري في المظالم باب الغرفة والعلية (٢٤٦٩/ ٥/١٣٨-١٣٩.

(٣٢) البخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢) ٣/٣٨١/ وفي الزكاة على الزوج والأيتام (١٤٦٦) =

وهنا أرادت زينب رضي الله عنها أن تتثبت من قول زوجها أن صدقتها عليه وعلى أولاده أحق من تصدقها على الغرباء لأن تصدقها على زوجها وأولادها كأنها لم تخرج المال من ملكها، فبين لها النبي ﷺ الحق في ذلك.

- وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأي أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك متبذلة؟ قالت إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

قالت فلما جاء أبو الدرداء قرب طعاماً فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، قال له: نم، فنام، فلما كان من آخر الليل، فقال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا. ثم قال له:

- إن لنفسك عليك حقاً.
- وإن لربك عليك حقاً.
- وإن لضيفك عليك حقاً.
- وإن لأهلك عليك حقاً. فأعط كل ذي حق حقه.

فأتيا النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق سلمان»[٣٣].

وجه الدلالة: أن أبا الدرداء، كان يريد من صلاته وصومه التقرب إلى الله تعالى بزيادة طاعته، ووجد أن قول سلمان يجعل الأمر على غير هذا، فبين له رسول الله ﷺ أن ما قاله سلمان صحيح، فالحقوق كثيرة في هذه الدنيا ولابد من التوفيق بينها وإعطاء كل ذي حق حقه، مع طاعة الله والتقرب إليه بشيء من العبادات والقرب.

وقد اتبع الصحابة هذه السبيل التي علمهم إياها رسول الله ﷺ فهذا عمر رضي الله عنه عندما أخبره أبو موسى الأشعري عن الاستئذان طلب من يصدقه في ذلك لأنه استبعد

= ٣/٣٨٤ - ٣٨٥/ وفي الحيض باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) وليس فيه مكان الشاهد ١/٣٨١/ وفي الصوم باب الحائض تترك الصوم (١٩٥١) مختصراً جداً ٤/٢٢٥ - ٢٢٦/ وفي الشهادات باب شهادة النساء (٢٦٥٨) مختصراً مقتصراً على الشهادة ٥/٣١٥/ وقد روى حديث زينب الترمذي والنسائي وأحمد والطيالسي.

(٣٣) البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٩٦٨) ٤/٢٤٦ - ٢٤٧/ وفي الأدب باب صنع الطعام، والتلطف للضيف (٦١٣٩) ١٠/٥٥٠-٥٥١/ والترمذي في الزهد باب (٤٨) (٢٥٢٦) وقال حديث صحيح ٤/٢٣ وهو عند البزار وابن خزيمة وابن حبان وابن سعد وأبي نعيم والطبراني والدار قطني.

أن يكون لم يسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ والاستئذان من الأمور المتكررة في اليوم كثيراً.

فعن أبي سعيد الخدرى قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى رضي الله عنه فزعاً فقلنا ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته فاستأذنته ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: «قد جئت، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع».

قال: لتأتين على هذا ببينة. فقال أبو سعيد: «لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه، فشهد له «وزاد في رواية: فقال عمر: «أما إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. وفي رواية قال: أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ شديد. وفي رواية قال: أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ؟[٣٤].

(٣٤) رواه البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) /١١/٢٨-٢٩/ ومسلم في الأدب (٢١٥٣) و(٢١٥٤)/ وأبو داود في الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠-٥١٨٤) ٥/٣٧١-٣٧٢/ والترمذى في الاستئذان باب ماجاء في الاستئذان ثلاثاً/٢٦٩٥/ وقال هذا حديث حسن ٥/٥٣-٥٤/ وابن ماجه في الأدب باب الاستئذان ٣٧٠٦/٢/١٢٢١/ وأحمد في المسند من مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦ و١٩/ و٤/٣٩٣ - ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨/ ورواه من مسند أبي موسى مختصراً ٤/٣٩٨ ومطولا ٤/٤٠٠.

القسم الثالث:

نظر الصحابة في أقوال النبي ﷺ

لقد وجدنا في حديث رسول الله ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم يقفون فيها متسائلين عن وجهة هذه الأحاديث، وعدم وضوح دخولها في اتساق مع ما علموه منها، ولذلك كانوا يسألون رسول الله ﷺ ليبين لهم اتفاقهما مع الشريعة الغراء والأحاديث الأخري.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

قيل: يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟

قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[٣٥].

وجه الدلالة: ظاهر، وذلك أن رسول الله ﷺ يدعو الصحابة إلى نصرة الأخ المسلم في كل أحواله ظالماً كان أو مظلوماً، فلم يظهر لهم الوجه الذي يجب عليهم فيه نصرته ظالماً، لأنهم فهموا من قوله عليه الصلاة السلام أن نصرته تكون كما كانوا يفهمونه قبل الإسلام من معونته ومساعدته على ظلمه، فلم يروا هذا متناسباً مع ما دعاهم إليه الإسلام، فبين لهم ﷺ الوجه المقصود للنصرة، ألا وهو منعه عن الظلم، وبذلك يتضح معنى النصرة الحق في ميزان النقد الصحيح.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما كان في حجة الوداع، قام رسول الله ﷺ على جمل آدم - أي أسود - فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع العلم» وقد كان أنزل الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم»(أية ١٠٧ المائدة).

قال: «فكنا قد كرهنا كثراً من مسألته، واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً، فرشوناه برداء، قال: فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سل النبي ﷺ.

---

(٣٥) البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣ و٢٤٤٤) الفتح ٥/١١٧-١١٨/ والإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (٦٩٥٢) الفتح ١٢/٣٣٨/ ومسلم في البر (٢٥٨٤) عن جابر وفيه قصة ٤/١٩٩٨ - ١٩٩٩/ بسياق آخر/ والترمذي في الفتن باب/٥٩/(٢٣٥٦) وقال حسن صحيح ٣/٣٥٦-٣٥٧/ والدارمي في الرقاق باب انصر أخاك ظالماً أومظلوماً، عن جابر (٢٧٥٣) ٢/٤٠١-٤٠٢/ والبغوي في شرح السنة (٣٥١٦)١٣/٩٦-٩٧/ وأحمد في المسند ٣/٩٩-٢٠١-٣٢٤.

قال: فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا» قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: أي ثكلتك أمك، هذه اليهود والنصاري بين أظهرهم المصاحف، لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن ذهاب العلم أن يذهب حملته - ثلاثة مرات»[٣٦].

وجه الدلالة: أن الصحابة -- رضي الله عنهم - استبعدوا قضية رفع العلم، ولم يروا إمكانها مع ما يقومون به من نشر العلم في مجتمعهم بصورة أفقية لا تبقي جاهلاً، فأوضح لهم رسول الله ﷺ بمثال واضح بين وهو أن رفع العلم رغم هذا الاتساع الأفقي في التعليم ممكن وذلك لأن قبضه إنما هو بقبض العلماء، وها نحن نري أهل الكتاب رغم وجود التوراة والإنجيل بين أيديهم، فإنهم تركوا كل ما جاءتهم به أنبياؤهم من الشرع والعلم، فقبض العلم من وجهة النقد الصحيح جائزة لا شيء فيها.

- وعن زياد بن لبيد رضي الله عنه قال: «ذكر رسول الله ﷺ شيئاً، فقال: ذاك عند أوان ذهاب العلم، قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟!

قال: ثكلتك أمك زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة. أو ليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيا؟!»[٣٧].

= وعن طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوي - أي بئر - من أطوار بدر... الحديث، وفيه: «حتى قام

(٣٦) أحمد في المسند ٥/٢٦٦وقال في الفتح: أخرجه أحمد والطبراني والدارمي الفتح ١٣/٢٩٨/ والدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم (٢٤٦) ١/٦٨/ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح، لأن في إسناد أحمد: أحمد بن علي بن يزيد، وهو ضعيف جداً، وهو عند الطبراني في طرق بعضها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس صدوق يكتب حديثه وليس ممن يتعمد الكذب. والله أعلم مجمع الزوائد ١/١٩٩-٢٠٠/ وله شواهد ذكرها الهيثمي.

(٣٧) ابن ماجه في الفتن باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨) ٢/١٣٤٤/ قال في الزوائد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري في التاريخ الصغير: «لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه الذهبي في الكاشف حيث قال في ترجمة زياد عنه سالم بن أبي الجعد مرسلاً الكاشف ١/٢٨٧/ والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٧٩١) وقال حسن غريب وهو من مسند أبي الدرداء وقال فقال زياد بن لبيد.. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٣٩-١٤٠/ وأحمد في المسند ٤/٢٦٠ و٢١٩/ والطبراني في الكبير ١٨/٧٥/ والبزار في المسند (٢٣٢) وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٢) بإسناد صحيح.

على شفة الركي - أي طرف البئر - فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بين فلان... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟!

فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟

قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٣٨].

وجه الدلالة: أنه قد استقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم أن الميت لا يسمع، فمخاطبته بالكلام غير ذي فائدة، فاعترض عمر رضي الله عنه على مخاطبته وسؤاله إياهم اعتراض استفهام للحكمة من تلك المخاطبة، فبين رسول الله ﷺ للصحابة الكرام أنهم أكثر سماعاً للكلام من الأحياء، فمخاطبة الأموات من وجهة النقد الصحيح صحيحة لا شيء فيها، ولا تعارض في هذا مع قوله تعالى: «وما أنت بمسمعٍ مَنْ في القبور» (آية ٢٢ فاطر) لأن المقصود بهذه الآية سماع هداية وقبول الإسلام.

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه؟

قال: يسب الرجل، فيسب أباه فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٣٩].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يوضح في هذا الحديث أن سب الرجل لوالديه يعتبر من كبائر الذنوب والآثام عند الله تعالى.

ولما استقر في نفوس الصحابة رضوان الله عليهم من تبجيل الآباء واحترامهم وتقديرهم، واستبعدوا أن يقوم الرجل بسب والديه، فكأنهم قالوا: لا يمكن للرجل المؤمن - بل حتى غير المؤمن - أن يسب والديه لما يعلم من فضلهما عليه.

فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن التسبب في سب الوالدين هو سب لهما، فيقام السبب مقام المسبب، فيكون في ميزان النقد الصحيح أن الذي يسب الناس بآبائهم متسبب في سب أبويه، فكأنه هو الذي قام بسبهم.

---

(٣٨) عند البخاري في الجهاد باب من غلب العدو فأقام في عرصتهم ثلاثاً (٣٠٦٥) ٦/٢٠٩/ وفي المغازي باب قتل أبي جهل (٣٩٧٦) ٧/٣٥٠-٣٥١/ ومسلم في الجنة وصفه نعيمها (٢٨٧٥) ٤/٢٢٠٤/ والبغوي في شرح السنة (٣٧٧٩) ١٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٣٩) عند البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣) ١٠/٤١٧/ ومسلم في الإيمان (٩٠) ١/٩٢-٩٣/ والبخاري في الأدب المفرد (٢٧)/١٨/ والنسائي في الضحايا/٣٤/ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٦٥) وقال حديث صحيح ٣/٢٠٨.

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»

فقال رجل: «يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه جميلاً ونعله جميلاً».

قال: «ليس ذاك بالكبر، الكبر بطر الحق وغمص الناس»(٤٠).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يبين في حديثه عظم جرم الكبر، حتى أن الجنة لا يدخلها إنسان في قلبه ولو مثقال ذرة من كبر، فأورد الصحابي على هذا التعميم كون الإنسان يحب أن يكون مظهره جميلاً، وفهم أن ذلك من الكبر الذي يمنع من دخول الجنة.

فأوضح له النبي ﷺ أن الجمال شيء مغاير للكبر، وأن الكبر ما هو إلا صفة نفسية وعمل قلبي لا علاقة له بالمظهر، فلا مانع من المظهر الجميل الحسن إن كانت النفس متواضعة لله تعالى، لا ترد الحق، ولا تحتقر إنساناً.

فيصبح في ميزان النقد الصحيح أن المظهر الجمالي للإنسان أمر مطلوب، ليس من الكبر إلا إذا اتصف صاحبه باحتقار الناس وعدم قبول الحق.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: «الله ورسول أعلم».

قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: «أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟»

قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن في أخيك ما تقول فقد بهته»(٤١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ عندما بين لهم حد الغيبة التي لا يجوز للمسلم أن يفعلها،

---

(٤٠) عند مسلم في الإيمان (٩١) ١/٩٣/ والترمذى (١٩٩٨ و١٩٩٩) وقال حسن صحيح/وابن ماجه في الدعاء، باب البراءة من الكبر (٤٠٩١) ٤/٥٩ وليس فيه آخره/ وأحمد في المسند نحوه (٣٦٤٤) ١/٣٨٥/ و(٤٠٥٨)١/٤٢٧/ و(٣٩١٣)١/٤١٢/ وابن خزمية في التوحيد/٣٨٤/ وابن حبان (٢٤٤ و٥٤٦٦) وأبي عوانة ١/٣١/ وابن مندة في الإيمان (٥٤٠-٥٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٨٩/ والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي ٤/١٨١-١٨٢/ و١/٢٦/ وقال صحيح احتجا برواته/ وأبي يعلي في المسند (٥٠٦٦ و٥٠٦٥ و٥٢٨٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٠٠ و١٠٠٠١ و١٠٠٦٦ و١٠٥٣٣) والبيهقي في الأداب /٥٩١/ والبغوي في شرح السنة (٣٥٨٧) ١٣/١٦٥.

وبطر الحق: «هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً،وقيل: هو أن يتجبر عن الحق فلا يراه حقاً، أو لا يقبله» النهاية ١/١٣٥.

وغمص الناس: وروي غمط أي: «احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً، والغمط: الاستهانة والاستحقار مثل الغمص» النهاية ٢/٣٨٦ و٣٨٧/ والفائق ٣/٧٧،٠٠.

(٤١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) ٤/٢٠٠١/ وأبو داود باب في الغيبة (٤٨٧٤) ٤/٢٦٩/ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الغيبة (١٩٩٩)٣/٢٢٠-٢٢١ وقال حسن صحيح/ وأحمد في المسند/٢٣٠ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨/ والدارمي في الرقاق باب ما جاء في الغيبة (٢٧١٤) ٢/٣٨٧.

وهي ذكر الآخر بما يكره به عند الناس، أراد الصحابة أن يستثنوا من ذلك ذكر الأوصاف التي يتصف بها الآخر أو الأفعال التي يفعلها حقاً، فكأنهم قالوا: «نظن أننا إذا ذكرنا الأوصاف التي في أخينا لا نكون قد اغتبناه».

فبين لهم ﷺ أن ما ذهبوا إليه وما رأوه ليس صحيحا في وجهة نظر النقد الصحيح، لأن ذلك غيبة واضحة، أما أن تأتي بذكر أخيك بما ليس فيه فهو البهتان.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة».

- قالوا: «كيف يا رسول الله؟».

- قال: «الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وليس بيني وبينه أحد»(٤٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يقرر أنه أولى الناس بعيسى عليه السلام في الدنيا والآخرة، فاستغرب الصحابة رضوان الله عليهم كيف يكون رسول الله أولى الناس بعيسى؟

فبين لهم من ميزان النقد الصحيح الوجهة التي كان لأجلها أولى الناس بعيسى، وذلك أن الأنبياء كلهم إخوة لأن دينهم واحد، وإن اختلفت الأمم التي بلغوها شرع الله تعالى، ولمّا كان عيسى عليه السلام هو أقرب الأنبياء إلى رسول الله كان هو أولى به، ومن ذلك أنه عندما ينزل آخر الزمان ويقتل الدجال سيحكم بشريعة محمد ﷺ ويقدم الإمام من أمته.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبق درهم ألف درهم» قالوا: «وكيف»

قال: «كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق منه»(٤٣).

---

(٤٢) عند البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم) (٣٤٤٢ و٣٤٤٣) الفتح ٦/٥٥٠ - ٥٥١/ ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥) ٤/١٨٣٧/ وأبي داود في السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٧٥) ٤/٢١٨ - ٢١٩/ وأحمد في المسند ٢/٣١٩ و٤٠٦ و٤٣٧ و٤٦٣ و٤٨٢ و٥٤١/ والبغوي في شرح السنة (١٣/٩٣٦١٩/ ٢٠٠/ وهو في صحيفة همام بن منبه.

(٤٣) عند النسائي في الزكاة باب جهد المقل (٢٥٢٦ و٢٥٢٧) ٥/٦٢-٦٣/ أحمد في المسند ٢/٣٧٩ وابن خزيمة في الصحيح (٢٤٤٣) وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٧) ٨/١٣٥/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/٤١٦ والبيهقي في السنن الكبري ٤/١٨١ - ١٨٢ وإسناده حسن لوجود محمد بن عجلان وهو صدوق. (وعرض ماله: أي جانبه وناحيته. النهاية ٣/٢١٠/ ولم يذكر الحديث).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم نظروا إلى ظاهر الأمر، بينما الأولى في ميزان النقد الصحيح كما دلهم رسول الله أن ينظروا إلى حقيقة الأمر ودقائقه، فالظاهر هو أن الذي يقدم الأكثر هو الأسبق والأفضل، لكن النظر في الحقيقة يبين أن الذي قدم درهماً إنما قدم نصف ما يملك، فهو متصدق بشطر ماله، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم، فإنما يتصدق بشيء ضئيل من ماله، فيسبق عند الله صاحب الدرهم صاحب المائة ألف، فهو عليه السلام يوجه الأنظار إلى الحال التي عليها المتصدق لا إلى الصدقة ذاتها.

- وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استيقظ من نومه، وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» وعقد[٤٤] سفيان تسعين أو مائة»

قلت: يا رسول الله «أنهلك وفينا الصالحون؟

قال: «نعم إذا كثر الخبث»[٤٥].

وجه الدلالة:

أنه قد استقر في ذهن زينب أن وجود الصالحين في الأمة يدفع عنها الهلاك والعذاب، فلما سمعت رسول الله ﷺ يهدد العرب بشر قريب وهي تنظر حولها فترى الصالحين كثير عددهم، استشكلت وقوع الهلاك مع وجود الصالحين، فبين لها عليه السلام أن وجود الصالحين يدفع الهلاك عن الأمة، ولكنه لا يمنع نزول العذاب إذا زاد وكثر وانتشر الفساد والفسق والخبث في الأمة - نسأل الله العافية.

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «عبث رسول الله ﷺ في منامه (أي حرك

(٤٤) قال ابن حجر: «عقد الحساب اصطلاح للعرب تواضعوه فيما بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المسلومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ، بقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما. فتح الباري ١١٦/١٣ وقال - بعد أن بين أن الرواية ذكرت ثلاثة أمور فعقد عشرة أو تسعين أو مائة.. فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى. فتح الباري ١١٥/١٣-١١٦.

(٤٥) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦) الفتح ٤٤٠/٦ وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب (٤٠٥٩) الفتح ١٣/١٣-١٤/ وباب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥) الفتح ١١٣/١٣ ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠) ٢٢٠٧/٤ - ٢٢٠٨ والترمذي في الفتن باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢٢٨٢) وقال حسن صحيح/ وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) ١٣٠٥/٢ ومالك في الموطأ في ما يكره من الكلام باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢٠٤) ٢٨٤/٢/ وهو بلاغ عن أم سلمة/ وأحمد في المسند ٤٢٨/٦ و٤٢٩.

أطرافه) فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟».

فقال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمون البيت برجل من قريش، وقد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا: «يارسول الله إن الطريق يجمع الناس» قال: نعم المستبصر المستبين لذلك القاصد له عمداً، والمجبور، وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»(٤٦).

وجه الدلالة: أن الخسف الذي يصيب هذا الجيش المتجه إلى مكة المكرمة يمكن أن يصيب عابري السبيل الذي لا ناقة لهم في الأمر ولا جمل، كما يصيب العامد والمجبور على هذا الفعل، وقد استقر في أذهان الصحابة الكرام أنه لا عقوبة إلا بذنب، وهؤلاء لا ذنب لهم، فبين لهم رسول الله ﷺ أن ذلك سيكون، ولكن يبعثون يوم القيامة كل واحد حسب النية التي كانت في قلبه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه فلعنهما، وسبهما، فما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان «قال وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما! قال: «أو ما علمت ما شرطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً»(٤٧).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت عند أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة - فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال: «أنت هيه؟ (يعني هل أنت ابنة أم سليم) لقد كبرت لا كبر سنك» فرجعت إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم مالك يا بنية! قالت الجارية دعا على رسول الله ﷺ أن لا يكبر سنى، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت قرني «فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها - أي تديره على رأسها - حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ مالك يا أم سليم؟».

(٤٦) عند البخاري في الحج باب هدم الكعبة معلقاً قال: قالت عائشة: .... الفتح ٥٣٨/٣ ووصله في البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨) الفتح ٣٩٧/٤ ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٤)٢٢١٠/٤-٢٢١١/ والنسائي في الحج ١١٢ وأحمد في المسند ١٥٠/٦ نحوه عن أم سلمة عند مسلم (٢٨٨٢) ٢٢٠٨/٤-٢٢٠٩ والترمذي (٢٢٦٢) ٣١٧/٣ وابن ماجة في الفتن باب جيش البيداء (٤٠٦٥) ١٣٥١/٢ وعن حفصة عند مسلم (٢٨٨٣) دون آخره موضع الشاهد ٢٨٨٣/٢ - ٢٨٨٤ وابن ماجه في الفتن باب جيش البيداء (٤٠٦٣) ١٣٥٠/٢ - ١٣٥١ وعن صفية عند ابن ماجه (٤٠٦٤) ١٣٥١/٢.

(٤٧) عند مسلم في البر (٢٦٠٠) ٢٠٠٧/٤ وأحمد في المسند ٤٥/٦.

فقالت: «يا نبي الله أدعوت على يتيمتي! قال: وما ذك؟ قالت: «زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها».

قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أم سليم أما تعلمين شرطي على ربي، إني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»[٤٨].

وجه الدلالة: أنه قد استقر في نفس كل مؤمن أن دعاء النبي؟ ﷺ مجاب من الله تعالى، فأيما أحد دعا عليه بالرحمة أو العذاب فإنه لا محالة يناله ذلك، فلما سمعت عائشة وكذا يتيمة أم سليم وأم سليم دعاء رسول الله على من دعا عليه أيقن أنه قد وقع بهم الشر، فبين لهم رسول الله ﷺ وجهة هذا الأمر التي خفيت عنهن وأنه عليه الصلاة والسلام حريص على المؤمنين رحيم بهم، فلذلك دعا الله تعالى طالبا منه أن ينقلب دعاؤه بالشر على من ليس أهلاً لذلك الدعاء أن يقلبه رحمة وزكاة وقربة.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة – والربيع الجدول – فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: أبو هريرة؟ فقلت نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي، فقال: «أبا هريرة وأعطاني نعليه، قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: «ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟» فقلت: «هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة»، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لإستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك يا أبا هريرة؟ قلت: «لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة

(٤٨) عند مسلم في البر والصلة (٢٦٠٣) ٤/٢٠٠٩-٢٠١٠.

خررت لاستي، قال: ارجع، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلت؟» قال: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ فخلهم»(٤٩).

* وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة (أي قوله عليه الصلاة والسلام من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة) «إن رسول الله ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه فقال: «لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده»(٥٠).

قال ابن حجر: «وهذا معدود في موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ»(٥١).

(٤٩) عند مسلم في الإيمان (٣١) ١/٥٩-٦٠.
(٥٠) قال الهيثمي وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وقد ضعف. مجمع الزوائد ١/١٧.
(٥١) فتح البارى ١/٢٧٤.

القسم الرابع

توهم التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم واية من كتاب الله تعالى أو بين آية وفهم الصحابة لها

قد يرد على الصحابة الكرام رضوان الله عنهم شيء من النصوص من كتاب الله تعالى فيجدون شيئاً من التعارض مع ما عرفوه من نصوص الكتاب الأخرى أو السنة، فكانوا يسألون رسول الله ﷺ فيبين لهم كيفية التوفيق بين النصين، أو بين النص الجديد والمعلومات السابقة التي يعرفونها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لهم ذلك ويوضح لهم سبيل كل نص بما لا يتعارض من النص الآخر.

ومن ذلك

* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهَم بظلمٍ» قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يظلم نفسه؟

قال: «ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان «إنَّ الشرك لظلمٌ عظيمٌ»[٥٢].

وجه الدلالة: أنْ الصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه: الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي، فبحسب الظاهر فهم العموم هنا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا علم وجود هذا الإشكال بين لهم أن ظاهرها ليس مراداً، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب» فقلت: «أليس قال الله تعالى: «فسوف يحاسب حساباً يسيراً»(آية ٨ الانشقاق) فقال: «ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب»[٥٣].

---

(٥٢) عند البخاري في الإيمان باب ظلم دون ظلم (٣٢) ١/١٠٩/ وأطرافه (٣٣٦٠ و٣٤٢٨ و٤٦٢٩ و٤٧٧٦ و٦٩١٨ و٦٩٣٧).

(٥٣) البخاري في العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣) ١/٢٣٧ وفي التفسير لسورة «إذا السماء انشقت»، باب (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) (٤٩٣٩) ٨/٥٦٦ وفي الرقاق باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٦ و٦٥٣٧) ١١/٤٠٧ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٦) ٤/٢٢٠٤-٢٢٠٥ وأبو داود في الجنائز باب عيادة النساء (٣٠٩٣) ٣/١٨٤ والترمذي في تفسير سورة إذا السماء انشقت (٣٣٩٣ وقال حسن صحيح و(٣٣٩٤) وقال نحوه ٥/١٠٦ وأحمد في المسند ٦/٤٧ و٩١ و١٠٨ و١٢٧.

* وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قرر أنه إذا تقصي على الإنسان فعله الذي قدمه في الدنيا، ولم يسامح هلك ودخل النار، فاستشكلت السيدة عائشة ذلك مع قول الله تعالى «فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً» (الانشقاق ٨) فأوضح لها عليه السلام أن هذا التعارض المتصور غير وارد، لأن كلامه الأول في الحساب، وكلام الله تعالى إنما هو في العرض لا في الحساب، فانفكت الجهتان. وعن يعلى بن أمية قال: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد آمن الله الناس؟!

* فقال لي عمر: «عجبت كما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٥٤].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه تصور وجود تعارض بين فعل النبي ﷺ في قصر الصلاة بدون خوف، وآية الخوف، فبين له رسول الله ﷺ أن الله تعالى شرع القصر في السفر سواء كان هناك خوف أم لم يكن.

* وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً أو الحديبية» استشكلت وقالت: «أليس الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فأجيبت بقوله تعالى (ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً)»[٥٥] (مريم ٧١-٧٢).

وجه الدلالة: أن حفصة رضي الله عنها لما سمعت قول النبي ﷺ بأن أهل بدر والحديبية لا يدخلون النار، أشكل عليها الأمر لأن قول الله تعالى (واردها) يبين أن الناس جميعاً سيدخلون النار، فكيف يجمع بين الآية والحديث؟!

فبين لها رسول الله أن الآية نفسها تبين أن المتقين ينجون من النار بفضل الله، ويبقى

---

(٥٤) عند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) ٤٧٨/١ وأبو داود في صلاة السفر باب صلاة المسافر (١١٩٩ و١٢٠٠) ٣/٢ والترمذي في تفسير سور ة النساء (٥٠٢٥) وقال حديث حسن ٣٠٩/٤ والنسائي ١١٦/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) ٣٣٩/١ وأحمد في المسند (١٧٤) ٢٥/١/ و(٢٤٤ و٢٤٥) ٢٣٦/١ وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٧/٢ والشافعي في السنن (١٥) والطبري في التفسير ٢٤٣/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٥/١ وابن خزيمة في الصحيح (٩٤٥) وابن حبان في الصحيح (٢٧٣٩ و٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) والدارمي في الصلاة باب قصر الصلاة في السفر (١٥١٣) ١٢٩٢ - ٢٩٣/ والبغوي في شرح السنة (١٠٢٤)١٦٨/٤ والبيهقي في السنن ١٣٤/٣ و١٤٠ و١٤١.

(٥٥) عند ابن ماجه في الزهد باب ذكر البعث (٤٢٨١) ١٤٣١/٢ وفي الزوائد: «رجاله ثقات إذا كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله» وقلت قد سمع أبو سفيان من جابر بن، عبد الله. وأحمد ٣٦٢/٦.

الظالمون، فالآية والحديث متفقان غير متخالفين.

* وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قالت: فقلت: «يا رسول الله كلنا يكره الموت».

قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا أحضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه»[٥٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ يقرر أن محبة العبد للقاء الله سبب في محبة الله لقاء عبده، وتعارض هذا عند عائشة رضي الله عنها مع ما هو معروف في نفوس الناس أنهم يكرهون الموت، وكما ورد الحديث القدسي «هو يكره الموت وأنا أكره مساءته»[٥٧] فبين رسول الله ﷺ أن ليست المحبة والكراهة المعتبرة هنا هي ما عليه الناس في حال الدنيا، وإنما المحبة والكراهة عند الموت والاحتضار لما يراه كل من المؤمن والكافر مما هو ذاهب إليه.

---

(٥٦) عند البخاري في الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٧) وجعله من مسند عبادة بن الصامت، وفيه: قالت عائشة: «إنا لنكره الموت» ١١/٣٦٤-٣٦٥ ومسلم في الذكر والدعاء.. (٢٦٨٤) ٤/٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ والترمذي في الجنائز باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه (١٠٧٢) وقال حسن صحيح ٢/٢٦٥ والنسائي في الجنائز ١ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٤) ٢/١٤٢٥ والدارمي في الرقاق باب في حب لقاء الله «٢٧٥٦) ٢/٤٠٢-٤٠٣ وأحمد في المسند ٢/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢١٨ و٢٣٦.

(٥٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» عند البخاري في الرقاق باب التواضع (٦٥٠٢) ١١/٣٤٨ - ٣٤٩ وابن حبان في الصحيح (٣٤٧) ٢/٥٨ والبغوي في شرح السنة (١٢٤٨) ٥/١٩ وقد ذكر نحو الحديث عن عائشة وابن عباس وأنس.

القسم الخامس

توهم الصحابة التعارض بين القول والفعل

سأبين في هذا القسم الحوادث التي عرضت للصحابة الكرام رضي الله عنهم فوجدوا فيها تعارضاً بين قول سابق للنبي ﷺ وبين فعل يفعله أمامهم، فأحبوا أن يتبينوا وجه التوفيق بين السنتين حيث لم يتبين لهم حين رأوا الفعل الاتفاق بينهما.

فكان رسول الله ﷺ يوضح الوجه الصحيح والسبيل الأقوم بين هذين الأمرين، كما سيتضح بإذن الله تعالى في الأمثلة الواردة.

ومن ذلك:

* في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم والظاهر أنها عن عمر رضى الله عنه في قصة الحديبية: فقال عمر بن الخطاب، فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: «ألست نبي الله حقاً؟! قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى» قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟!

قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري.

قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال: بلى، أفأخبرك أنك نأتيه العام؟ قال: قلت. لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟! قال: بلى.

قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: بلى.

قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟! قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.

قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به»[٥٨].

ووجه الدلالة: واضحة.

وجاء في رواية الواقدي من حديث أبي سعيد: وقال عمر: «لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط»

---

(٥٨) عند البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١ و٢٧٣٢) ٥/٣٨٨ - ٣٩٢/ وأحمد في المسند ٤/٣٢٥ - ٣٣٠.

وعند البزار من حديث عمر مختصراً فقال عمر: «أتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي، وما ألوت عن الحق» وفيه «فرضي رسول الله وأبيت، حتى قال لي: «يا عمر تراني رضيت وتأبى».

وفي رواية ابن إسحاق: «وكان عمر يقول: «مازلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به» وفي حديث ابن عباس عند الواقدي: قال عمر: «لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً»[٥٩].

* عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، بئس رجل العشيرة» فلما دخل ألان له القول.

قالت: عائشة: «يا رسول الله قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول؟!

قال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشة»[٦٠].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها رأت حسب تصورها تعارضاً بين فعله عليه السلام من لين الكلام مع الرجل، وبين ما قاله أول ما عرف الطارق وأنه بئس هذا الرجل من قبيلته، فسألت رسول الله ﷺ عن التعارض الذي بدا لها، وعن الحكمة في ذلك، لأن الأصل مادام الرجل سيئاً أن لا يلان له الكلام ولا المعاملة، فبين لها عليه السلام أن لين الكلام مع هذا الرجل وهو عيينة بن حصن إنما هو من باب مداراة الأشرار دفعاً لشرهم، وتألفاً لهم على الإسلام.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى»[٦١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟! قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[٦٢].

---

(٥٩) فتح البارى ٥/٤٠٧-٤٠٨.

(٦٠) عند البخاري في الأدب باب المداراة مع الناس (٦١٣١) ١٠/٥٤٤ وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريبة (٦٠٥٤) ١٠/٤٨٦ وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢) ١٠/٤٦٧ ومسلم في البر والصلة (٠٢٥٩١) ٤/٢٠٠٢-٣٠٠٣ وأحمد في المسند.

(٦١) عند البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢)/٤/١٦٥ وباب الوصال (١٩٦٢) ٤/٢٣٨ ومسلم في الصيام (١١٠٢) ٢/٧٧٤.

(٦٢) عند البخاري باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥ و١٩٦٦) الفتح ٤/٢٤٢ وكذا (٦٨٥١ و٧٢٤٢ و٧٢٩٩) ومسلم في الصيام (١١٠٣) ٢/٧٧٤- ٧٧٥/ وقد جاء نحوه عند البخاري وغيره عن أنس وعائشة وأبى =

والدلالة هنا: أن الصحابة رضوان الله عليهم عندما سمعوا نهي رسول الله ﷺ عن الوصال استدلوا بفعله، فكأنهم رأوا تعارضاً بين الفعل والقول، فأوضح لهم رسول الله أنه ليس كهيئتهم، ذلك أن الله تعالى يقويه على الوصال.

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

* قال: «فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله ابن عمرو؟

قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟! قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»[٦٣].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما سمع قول رسول الله صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، عرف من ذلك أن الأفضل أن يصلي الرجل النافلة قائما طلباً للأفضل، وتطلعاً للمزيد من الأجر والمثوبة من الله، ورسول الله في ذلك أجدر وأولى لأنه أسرع في طلب الخير من أي إنسان آخر، فبين له عليه السلام أن الحديث الذي سمعه عنه عان لجميع المسلمين، أما هو فلا يشمله حكمه لأنه أكثرهم حرصاً على الخير والفضل.

= سعيد رضى الله عنهم/ وأبي داود في الصوم ٢٤-٢٩ وفي التطوع ١٠ والترمذي في الصوم ٦٢ وأحمد ٢١٨/٢ - ٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٣١ - ٢٤٤ - ٢٥٣ - ٢٥٧ - ٢٦١ - ٢١٥ - ٣٤٥ - ٣٧٧ - ٤١٨ - ٤٩٦ - ٥١٦ والنسائي في الصيام ٣٧/٣ - ٣٨.

(٦٣) مسلم في المسافرين ٢٦٠/١.

القسم السادس

النظر في فعل رسول الله ﷺ

قد خصصت هذا القسم لذكر أمثلة عن نظر الصحابة الكرام في فعل رسول الله ﷺ دون أن يظهروا معارضته لنص آخر، وإنما كانوا يرون أن فعله عليه الصلاة والسلام خلاف الأولى الذي كان يجب - في رأيهم - أن، يفعله، في موقف ما، فكان ﷺ إذا رأي في قولهم الصواب يفعل ما أشاروا به عليه من رأيهم، وإذا رأى خلاف ذلك أوضح لهم حكمة فعله الذي قام به ووجهته المصلحية التي كان اعتبارها أولى من اعتبار المصلحة التي رأوها هم، وسيظهر ذلك بفضل الله تعالى في الأمثلة التالية:

* ما جاء عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم، قال سعد: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منهم لم يعطه، وهو أعجبهم إلى، فقلت: «يا رسول الله مالك عن فلان، فوالله إني أراه مؤمناً؟! فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً.

* قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً؟! فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً.

* قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: «يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا» فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكب في النار على وجه»[٦٤].

* ومثله عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب.

قال عمرو بن تغلب: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم»[٦٥].

---

(٦٤) عند البخاري في الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (٢٧) ١/٩٩-١٠٠ وفي الزكاة باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً (١٤٧٨) ٣/٣٩٩ ومسلم في الإيمان (١٥٠) ١/١٣٢-١٣٣.

(٦٥) عند البخاري في الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٣) ٢/٤٦٨ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم (٣١٤٥) الفتح ٦/٢٨٨ وفي التوحيد باب قول الله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعاً) (٧٥٣٥) ١٣/٥٢٠.

وجه الدلالة: أن الإعطاء عند سعد رضي الله عنه ارتبط بالإيمان وقوته، فلما رأى رسول الله ﷺ يترك عطاء من هو أولى بالعطاء، انتقد تركه هذا الإنسان، فبين له عليه الصلاة والسلام أنه يترك الذين تركهم لا لشيء إلا لأنه يكلهم إلى إيمانهم، ويأمن ألا يفتنوا في دينهم إن تركوا، أما الذين يعطيهم فإنما يعطيهم ليتألف قلوبهم إلى الذين مخافة أن يكفروا إن لم يعطوا.

ومثل ذلك حديث عمرو بن تغلب، بين لهم عليه السلام أن الذين تركهم هم أحب وأفضل لكنه تركهم لأنه يعلم أن في قلوبهم من الإيمان ما يغنيهم عن ذلك ويعصمهم من الفتنة، والذين أعطاهم إنما خاف عليهم الفتنة من عدم الإعطاء.

* وعن جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه فأشار بيده، فانصرفت، فناداني، يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله إني سلمت عليك فلم ترد علي؟! قال: إني كنت أصلي»[٦٦].

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذ قضى الصلاة قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة»[٦٧].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما استقر عندهما أن الواجب في حق الإنسان أن يرد سلام من سلّم عليه على أي حال كان، فلما لم يرد عليهما النبي ﷺ خشيا أن يكون سبب ذلك أمراً فعلاه فأخطأ فيه، فبين لهما عليه الصلاة والسلام أن الرجل إذا كان في الصلاة فليس له أن يرد السلام، وليس على المار به حرج في ترك السلام عليه حال صلاته.

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد الله بن أبي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم

---

(٦٦) عند النسائي في السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩) ٣/٧.

(٦٧) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب (٤٢) من كتاب التوحيد ١٣/٥٠٥ وهو عند أبي داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة (٩٢٣ و٩٣٤) والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة (١٢٢٠) ٣/٢٠ والشافعي في مسنده بترتيب السندى ١/١١٩ وأحمد في المسند (٩٣٥٧٥ ١/٣٧٧.

سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟! فقال رسول الله: إنما خيرني الله تعالى، فقال: (استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة)(التوبة: ٨٠) وسأزيد على سبعين» قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)(التوبة: ٨٠)[٦٨].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن في الآية الكريمة منعاً من الصلاة على المنافقين، فبين له رسول الله ﷺ أنه ينتظر أمراً قاطعاً من الله تعالى لا يحتمل التأويل، فلما نزل المنع الصريح امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عليهم.

* وفي قصة بدر قال عروة وغير واحد: فذكر قول الحباب بن منذر، عندما رأى رسول الله ﷺ نزل عند أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتعداه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة».

فقال: «بل هو الرأي والحرب».

فقال الحباب: «كلا ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون» فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان الذي أشار إليه الحباب رضي الله عنه وقال رسول الله ﷺ: «قد أشرت بالرأس»[٦٩].

وجه الدلالة: أن الصحابي الكريم الحباب بن منذر رضي الله عنه بين أن المكان الذي نزله رسول الله ﷺ يوم بدر ليس بالمنزل الذي يلائم المعركة القائمة بينه وبين المشركين، وقبل رسول الله ﷺ هذ المشورة، وأوضح أن رأي الحباب كان رأياً صحيحاً.

---

(٦٨) عند البخاري في الجنائز باب الكفن في القميص (١٢٦٩) ١٦٥/٣ وفي تفسير سورة التوبة باب (استغفر لهم..) (٤٦٧٠) ١٨٤/٨ وباب (ولا تصل على أحد منهم مات.. (٤٦٧٢) ١٨٩/٨ وفي اللباس باب لبس القميص (٥٧٩٦ ٢٧٧/١٠ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٠) ١٨٦٥/٤/ وفي صفات المنافقين (٢٧٧٤) ٢١٤١/٤ والترمذي في تفسير سورة التووبة (٥٠٩٦) وقال حديث حسن صحيح ٣٤٣/٥ والنسائي في كتاب رقم (٢١) باب (٩٤٠ و(٦٩) و٣٦/٤ وفي السنن الكبرى (١١٢٢٥ و٢٠٢٧ وابن ماجه في الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣) ٤٨٧/١-٤٨٨ وأحمد في المسند (٩٥) ١٦/١/ و(٤٦٨٠) ١٨/٢ وابن حبان في الصحيح (٣١٧٥) وعبد بن حميد في المسند (١٩) والبزار (١٩٣) والطبري في التفسير ٢٠٥/١٠ والواقدي في المغازي ١٠٧٠/٣ والبيهقي في السنن ١٩٩/٨/ وفي دلائل النبوة ٢٨٧/٥.

(٦٩) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٠٢/١-٣٠٣ وفيه عن عروة من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ولكنه مرسل/ وتاريخ الطبري ١٣٠٩/٣ وفيه عن رجال من بني سلمة ومغازي الواقدي ٥٣-٥٤ وانظر سيرة ابن هشام ٦٢٠/٢.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتي رجل النبي ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: ويلك من يعدل إن لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.

* فقال عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٧٠].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي إلي رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة - يعني قطعة من الذهب - في أديم مقروظ - أي في جلد مدبوغ - لم تحصل من ترابها - أي لم تميز ولم تخلص من ترابها أي غير مسبوكة - قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: «كنا أحق بهذا من هؤلاء» فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباح مساء» فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية محلوق الرأس، مشمر الإزار. فقال: يا رسول الله اتق الله.. فقال ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله.. قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي.

قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

قال ثم نظر إليه وهو مقفٍ فقال: «إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[٧١].

---

(٧٠) عند مسلم في الزكاة (١٠٦٣) ٢/٧٤٠ وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج (١٧٢) ١/٦١ وأحمد في المسند ٣/٥٦ و٦٥ و٣٥٣ و٣٥٥ والرجل هو ذو الخويصرة رجل من بني تميم فتح الباري ٦/٧١٤.

(٧١) عند البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠) ٦/٧١٤ وفي أحاديث الأنبياء باب (وإلى عاد أخاهم هودا) (٣٣٤٤) ٦/٤٣٣ وأطرافه (٤٣٥١ و٤٦٦٧ و٥٠٥٨ و٦١٦٣ و٦٩٣١ و٦٩٣٣ و٧٤٣٢ و٧٥٦٢) وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج (١٦٩) ١/٦٠.
وهو مقف: أي ذاهب وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه. النهاية ٤/٩٤.

ووجه الدلالة: هو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اسقر في نفوسهم أن المنافق يقتل وبخاصة إذا ظهر منه ذلك ظهوراً بيناً، فبين لهم رسول الله ﷺ أنه إنما يترك قتل هؤلاء لأن مصلحة الإسلام حينها تقتضي عدم تطبيق هذا الحكم، وذلك حتى لا يشاع أن محمداً يقتل أصحابه فيمتنع الناس عن دخول الإسلام.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام على خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس، وهم يقولون «قصرت الصلاة، قصرت الصلاة» وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟

* قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة.

* قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم: فقال: أصدق ذو اليدين؟! فأومؤوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر»[٧٢].

وجه الدلالة: أن ذا اليدين لاحظ غرابة صلاة رسول الله ركعتين، مع أنه علمهم أنه أربع ركعات، فتوجه إلى رسول الله ﷺ بالاستفهام عن سبب التقصير أهو السهو أم أنه حكم شرعي، فلما تبين لرسول الله ﷺ صدق ذى اليدين أتم صلاته أربعاً، ولم ينكر على «ذى اليدين» استفهامه، بل لم يزد أن تأكد من صدقه فيما لاحظه.

* ومن ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: «قدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدنية هدياً، وإذا فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، قال علي: فانطلقت محرشاً استفتي رسول الله ﷺ فقلت:

(٧٢) عند البخاري في الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤ و٧١٥) ٢/ ٢٤٠ وفي السهو (١٢٢٧) ١١٦/٣ و(١٢٢٨ و١٢٢٩) ١١٨/٣ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣) ١/ ٢٦٤ - ٢٦٧ وأبي داود في الصلاة باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ - ١٠١٥) ١/ ٢٦٤-٢٦٧ والترمذي في أبواب الصلاة (٣٩٧ وقال حسن صحيح ٢٤٧/١ ونحوه عن عبد الله بن مسعود (٥٧٢) ١/ ٤٠٠ - ٤٠٣ والحديث مشهور في سجود السهو ذكر من رواية ابن بحينة وأبي سعيد الخدري وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين (عند مسلم) وابن عمر ومعاوية بن خديج (عند أبي داود).

يا رسول الله إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي ﷺ.

قال: صدقت، صدقت أنا أمرتها»[٧٣].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه رأي فعل فاطمة رضي الله عنها مخالفة ظاهرة لما ثبت عنده من العلم، فبينت له أنها إنما فعلت ما فعلت بأمر رسول الله ﷺ فأراد أن يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين له أنها صدقت وأن رسول الله هو الذي أمرها بذلك، لأنه كان قد أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة ويتحلل.

* ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه عندما رأى رسول الله ﷺ يرى أن يصلي على المرأة التى رجمت للزنا، قال: أتصلي عليها وقد زنت؟!

فقال له رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لو سعتهم»[٧٤].

وجه الدلالة: أن عمر كان قد استقر في نفسه أن صلاة رسول الله ﷺ رحمة لمن يصلي عليه، وفاعل الفاحشة قد خرق النظام الاجتماعي في الإسلام، فلا يستحق هذه الرحمة فبين له رسول الله ﷺ أنها قد غسلت من ذنبها حين أقيم عليها الحد، ولم تعد كما يتصورها، بل توبتها أعظم من ذنوبها، فالحدود كفارة لأهلها.

---

(٧٣) عند مسلم في الحج (١٢١٨) ٢/٨٨٦ - ٨٩٣ وجاءت هذه القطعة ٨٨٨ وأبي داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٥) والنسائي في المناسك ٥/١١١ والدارمي في المناسك باب في سنة الحج (١٨٥٧) ١/٣٧٥-٣٧٨ انظر ٣٧٦ وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.

(٧٤) عند مسلم في الحدود (١٦٩٦) وأبي داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤٤٤٠)٤/٥٨٧ والترمذي في الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (١٤٣٥) والنسائي في الجنائز باب الصلاة على المرجوم (١٩٥٩) وابن ماجه في الحدود باب الرجم (٢٥٥٥).

القسم السابع

تصحيح نظر الصحابة في متن الحديث

وهنا نجد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتقدون نصاً من نصوص الشريعة يرون أن وجهتها لم تكن في مصلحة الأمة والدعوة حسب رأيهم واعتبارهم، فكان رسول الله ﷺ يبين لهم مصححاً لوجهة رأيهم المصلحة الأولى والأجدر بالاعتبار في المسألة المعروضة، وكان يقر انتقاد الصحابة ومراجعتهم،ولا يعنفهم عليه، ولكن يبين لهم ما هو أصح وأولى بالاعتبار.

ومن ذلك:

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ «قل هو الله أحد» فلما رجعوا ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه؟ فقال: «لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها» فقال رسول الله ﷺ أخبروه أن الله يحبه»[٧٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا برأيهم أن الالتزام بقراءة سورة الإخلاص بعد كل قراءة في الصلاة لا تجوز، فصصح لهم رسول الله هذا النقد، وبين لهم أنه ينظر إلى الفعل حسب نية الفاعل، فلما علم نية الرجل وأنها لحبه لصفة الرحمن بين لهم جواز الفعل، وأن نقدهم يجب أن يبنى على أساس، وليس على الظاهر وحده.

* وعن جابر رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة التميمي: فقال عمر رضي الله عنه «دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق» فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس إني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٧٦]..

* وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه «يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلى. قال خالد: وكم من مصل يقول

---

(٧٥) عند البخاري في التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٥) ١٣/ ٣٦٠ ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣٠) ١/ ٥٧٧ والنسائي في افتتاح الصلاة ٦٩ ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عند البخاري في التوحيد باب ما جاء في دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (٧٣٧٤) ١٣/ ٣٦٠.

(٧٦) سبق تخريجه.

بلسانه ما ليس في قلبه؟!

فقال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[٧٧].

* وفي حديث حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه قال عمر: دعني أضرب عنق هذ المنافق. فقال رسول الله «وما أدراك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٧٨].

* ومن ذلك أن عتبان بن مالك رضي الله عنه وهو صحابي كان ممن شهد بدراً من الأنصار، أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم.

وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو ابن الدخشن؟ فقال: بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذاك، آتراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله. قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نري وجهه ونصيحته للمنافقين. قال رسول الله ﷺ «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله»[٧٩].

---

(٧٧) سبق تخريجه.

(٧٨) عند البخاري في الجهاد باب الجاسوس (٣٧٠٧) ١٦٦/٦-١٦٧/ وفي المغازي باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٣) الفتح ٣٥٥/٧ وباب غزو الفتح (٧٢٧٤) ٥٩٢/٧ و(٦٢٥٩ و٦٩٣٩) وفي تفسير سورة الممتحنة باب (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) (٤٨٩٠) الفتح ٥٠٢/٨ وفي الأدب معلقاً في ترجمة الباب ٥٣٢/١٠ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) ١٩٤١/٤ - ١٩٤٢/ وأبي داود في الجهاد (٢٦٥٠ و٢٦٥١) ٤٧/٣-٤٨ والترمذي في تفسير سورة الممتحنة (٣٣٦٠) وقال حسن صحيح ٨٢/٥-٨٤ والنسائي في الكبري (١١٥٨٥) وأحمد في المسند (٦٠٠) ٨٠/١/و(٨٢٧) ١٠٥/١.

(٧٩) عند البخاري في الصلاة باب إذا دخل بيتاً صلى حيث شاء (٤٢٤) ٦١٧/١ وكذا رقم (٤٢٥ و٦٦٧ ٦٨٦ و٨٣٨) وفي استتابة المرتدين باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩) ٣١٧/١٢ وأطرافه (٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣) ومسلم في الإيمان (٣٣) ٦٠/١-٦١ وفي المساجد ومواضع الصلاة ٤٥٥/١-٤٥٦ والنسائي في الإمامة باب إمامة الأعمى (٧٨٧) وباب الجماعة للنافلة (٨٤٣) وفي السهو باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (١٣٢٦) وأحمد في المسند ٤٤٩/٥ و٥٤٠ / و١٣٥/٣ و١٧٤ و٤٤/٤ وابن ماجه في المساجد =

وجه الدلالة: أن الصحابة رأوا أن مالكاً يتقرب من المنافقين، وليس هو من أهل الإيمان، فبين لهم عليه السلام أن من قال «لا إله إلا الله» يبتغي بذلك وجه الله حرمت عليه النار، فلا يجوز أن نحكم على إنسان بكونه منافقاً إلا بدليل واضح قاطع.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت أبا هريرة؟ قال كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله. إن المسلم لا ينجس».

* وقد ورد مثله عن حذيفة رضي الله عنه[٨٠].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة وحذيفة رضي الله عنه اعتقدا أن من تصيبه الجنابة أصبح نجساً لا يجوز أن يصافح الناس ولا أن يجالسهم، ولذلك ابتعدا عن رسول الله ﷺ فانتقد الرسول الكريم فهمهما، وبين لهما أن المسلم لا ينجس جنباً كان أو غير جنب، مما يشير أن الجنابة نجاسة معنوية لا حقيقية.

* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني»، فقال: «خذه، إذا جاء من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت تصدق به، ومالا فلا تتبعه نفسك»[٨١].

= في الدور (٧٥٤) ١/٢٤٩ ومالك في الموطأ في جمع الصلاة (٢٦٢) ٢/١٢٢ مختصراً والطيالسي في المسند (١٢٤١) ١٧٤-١٧٥.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، قيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإن كان من نخالة فهي خزيرة. النهاية ١/٢٨/ والفائق ١/٣٦٨.

(٨٠) عند البخاري في الغسل (٢٨٣) باب عرق الجنب وأن السملم لا ينجس ١/٤٦٤ و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشى في السوق ١/٤٦٦ وفي الجنائز في ترجمة باب ٨/٣/١٥٠ ومسلم في الحيض (٣٧١) عن أبي هريرة و(٣٧٢) عن حذيفة ١/٢٨٢/ وأبي داود في الطهارة باب في الجنب يصافح (٢٣٠) عن حذيفة و(٣٢١) عن أبي هريرة ٢/٥٩ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢) عن أبي هريرة وقال حسن صحيح ١/٧٩ وقال: وفي الباب عن حذيفة وابن عباس والنسائي في الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧ - ٢٦٨) عن حذيفة و(٢٦٩) عن أبي هريرة وأحمد في المسند عن أبي هريرة ٢/٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١ وعن حذيفة ٥/٣٨٤ و٤٠٢ وابن ماجه في الطهارة باب مصافحة الجنب (٥٣٤) عن أبي هريرة و(٥٣٥) عن حذيفة ١/١٧٨.

(٨١) عند البخاري في الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة.. (١٤٧٣) ٣/١٩٥ وفي الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٣ و٧١٦٤) ١٣/١٦٠ ومسلم في الزكاة وأبي داود في الزكاة باب في الاستشراف والنسائي في الزكاة باب من أتاه الله عز وجل من غير مسألة ورواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة ٣/١٥٩ والدارمي في الزكاة باب النهي عن رد الهدية ١/٣٨٨.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان يؤثر الفقراء على نفسه في العطاء، قبل أن يستلمه، فبين له عليه السلام، أن الأولى أن يجوز المال إلى نفس، ثم بعد ذلك ينظر: إن كان يحتاج إليه ينفقه على نفسه، وإلا فليعطه بنفسه إلى الفقراء.

خاتمة البحث

نجد ختاماً أن النقد الذي هو ملكة إنسانية فطرية يقوم بها الإنسان مع كل نص من النصوص التي يسمعها أو يقرؤها، أو فعل يراه، هذه الملكة قد نماها ودعا إلى ترسيخها رسول الله ﷺ بقوله وفعله وإقراره، في عصره الذي عاشه مع المسلمين في مكة المكرمة وفي المدنية المنورة، وقد قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالنظر في النصوص ونقدها ولم ينكر عليهم، وإنما كان يبين لهم الوجهة الصحيحة للنقد والتي كانت غائبة عنهم، وإذا كان النقد في مكانه أخذ به وعمل بمقتضاه.

فلذلك نستطيع أن نعتبر أن نقد النصوص هو سنة من سنن المصطفى ﷺ سنها لأمته، فلا يجوز إنكارها، وأن أمته تبعته في ذلك عبر العصور المتطاولة خلال أربعة عشر قرناً، بل نقول إن الأمة مطالبة بالنظر في النصوص الواردة في كل علم من العلوم الدنيوية التي تردها من غيرها، وعرضها على أديم الشريعة، فما وافقها منه قبلته، وما خالفها ردته ولا كرامة.

وما يدعيه بعض الناس أن علماء الأمة اعتنوا بنقد الشكل دون المضمون قول من لم يسبر السنة ولم يعرف حقيقتها، ولا غاص في بحارها ليعلم الحق من الباطل، والصحيح من المزيف.

علماً بأن ما جاء في هذا البحث إنما هو أمثلة، ولعلني أو غيري يستطيع أن يأتي بأمثلة أكثر، مما وضح في هذا البحث، ليعلم أن النظر من أصول الدين، وليس أمراً مرغوباً عنه.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما أردت عرضه وبيانه، ولله الحمد في البدء والختام، وعلى سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ أفضل سلام.

المراجع

١- الآداب للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق أبي عبد الله السعيد المندوة. مؤسسة الكتب الثقافية (١٩٨٨م).

٢- الأدب المفرد للبخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، طبع محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ.

٣- الاستيعاب لأسماء الأصحاب: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ) بهامش الإصابة.

٤- الإصابة لتمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٢٥٦هـ) ط أولى. مطبعة السعادة. القاهرة نشر دار صادر بيروت.

٥- الإيمان لابن منده (٣٩٥هـ) تحقيق علي فقيهي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦- البحر الزخار من مسند البزار (٢٩٢هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن بيروت ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٩هـ.

٧- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط السعادة ١٣٢٨هـ.

٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٢٣هـ) مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ القاهرة.

٩- تاريخ الطبري (٣١٠هـ) ط بيروت.

١٠- التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.

١١- ترتيب مسند الشافعي للسندى محمد بن عابد السندي (١٢٥٧هـ) نشر دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ)

١٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق لجنة دار الخير، دار الخير ط٢، ١٤١٤هـ بيروت.

١٣- التمييز لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، ط٢، ١٤٠٢هـ الرياض.

١٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة لابن عراق (٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط مكتبة القاهرة ١٣٧٨هـ.

١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) دار الفكر بيروت.
١٦- التوحيد للإمام ابن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق عبد العزيز الشهوان نشر مكتبة الرشد الرياض ١٤١١هـ.
١٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤هـ.
١٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب ١٤١٢هـ.
١٩- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. نشر الدار السلفية - بومباي - الهند) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧١هـ.
٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري (٣١٠هـ) ط دار الفكر بيروت - لبنان ١٣١٥هـ.
٢٢- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة (١٣٥١هـ).
٢٣- الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨هـ).
٢٤- السنن: ابن ماجه: محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى البابي الحلبي.
٢٥- السنن: أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - إحياء التراث العربي.
٢٦- السنن: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٨هـ) تحقيق أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٢٧- السنن: الدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، دار الفكر.
٢٨- السنن: الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان (٢٥٥هـ)، تحقيق مصطفى البنا.
٢٩- السنن الكبرى: البيهقي: (٤٥٨هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٠- السنن: النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) دار الفكر بيروت - لبنان.
٣١- السنن الكبري: النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢- السنة: ابن أبي عاصم، تحقيق الألباني - ط المكتب الإسلامي.

٣٣- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي مصطفى السباعي المكتب الإسلامي الطبعة الأولى لدار الوراق ١٤١٩هـ.
٣٤- السيرة النبوية محمد بن هشام ط الكليات الأزهرية القاهرة.
٣٥- شرح السنة: البغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق الأرناؤوط، ط المكتب الإسلامي.
٣٦- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.
٣٧- شرح معاني الآثار للطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
٣٨- صحيح ابن حبان (٣٧٥هـ) (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان الفارسي (٧٣٩)) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٣٩- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٤٠- صحيح البخاري: انظر «فتح الباري».
٤١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٢- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- عمل اليوم والليلة لابن السني: أبو بكر أحمد بن محمد ( ) تحقيق عبد القادر أحمد بن عطا - دار المعرفة بيروت (١٣٩٩هـ).
٤٤- عمل اليوم والليلة للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) تحقيق د. فاروق حمادة - ط٢ (١٤٠٦هـ) - مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٥- الفائق في غريب الحديث جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٨٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط الحلبي القاهرة ط٢.
٤٦- فتح البارى شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢) ط الريان، الطبعة الأولى.
٤٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٤٧٨هـ) عناية صدقي جميل عطار نشر دار الفكر بيروت ١٤١٨هـ.
٤٨- الكفاية: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)ط الهند.

٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٢هـ).
٥٠- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، حسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
٥١- المستدرك: الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥٢- المسند: أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ط١ الهند.
٥٣- مسند ابن الجعد: أو الحسن علي بن الجعد الجوهري (٢٣٠هـ) تحقيق عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح الكويت (١٤٠٥هـ).
٥٤- المسند: أبو يعلى أحمد علي التميمي (٣٠٧هـ)، حققه: حسين سليم أسد، ط دار المأمون، دمشق - بيروت.
٥٥- المسند: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ط المكتب الإسلامي.
٥٦- المسند: الحميدي: عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ط عالم الكتب.
٥٧- مسند الشهاب: للقضاعي (٤٥٤هـ)، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٨- المسند: الطيالسي: سليمان بن الجارود (٢٠٤هـ)، ط: حيدر أباد، الدكن، الهند (١٣٢١هـ).
٥٩- المسند: عبد بن حميد أبو محمد (٢٤٩هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب (١٤٠٨هـ) بيروت.
٦٠- المصنف: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، ضبط وتعليق: سيد اللحام، دار الفكر.
٦١- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.
٦٢- المعجم الكبير: الطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٦٣- المنتقى: ابن الجارود: عبد الله بن علي، نشر حديث أكاديمي، باكستان.
٦٤- منهج نقد المتن عند المحدثين: صلاح الدين الإدلبي.

٦٥- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي.

٦٦- الموضوعات: لابن الجوزي (٥٩٧هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

٦٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعارف، بيروت.

٦٨- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير محب الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ط دار الفكر بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Looking Into the Text of Hadith in the Era of the Prophet

The purpose of this research is to show that the human being along with his natural disposition, which Allah created him on, and his nature, is trying to interact between the information he hears and the knowledge that has already settled in his soul. If this human being was able to relate between the new and the old, then he would add the new knowledge to what he has.

Islam goes along with the natural disposition. Islam acknowledges that the human being looks into the Islamic Laws articles as If he wants to understand the article in conjunction with other existing articales. For this reason, the companions of the Prophet (PBUH) loked at the Honorable Prophetic Sunnah from this point of view during the time of the Messenger of Allah (PBUH). The Messenger (PBUH) was clarifying to the companions the consistency or agreements between all of the articles at times when it was not clear to them.

Therefore, "Looking Into the Text of Hadith" was present along with the presence of the Prophetic Sunnah and it was not something that was added to it. In addition, this research - through the Prophetic Sunnah's articles-mentions views of the companions' points of view.